الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة

بحث مقدم من قبل
الباحث جاسم عمران مشجل الشمري
جامعة كربلاء /كلية القانون

الخلاصـــة.

لقد حظيت العتبات المقدسة بدور ومكانة كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية وساهمت بشكل فاعل في إدامة عمل الكثير من المؤسسات العامة في المجتمعات الإسلامية لما تجسده من ارتباط روحي بين الموالين وأتباع أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وبين هذه العتبات التي تضم مراقدهم وتخلد ذكراهم وبطولاتهم وتضحياتهم من اجل الدين الإسلامي. فهي ثروة كبيرة تعتز بها الشعوب ومركزاً إسلامياً يفد إليه الناس من كل حدب وصوب مما جعل الموالين من شيعة أهل البيت عليهم السلام يتسابقون على زيارتها والإغداق عليها بالأموال النقدية والعينية من المجوهرات والتحف الثمينة كالسيوف والقناديل والفرش الفاخرة تقربا لله ولصاحب المرقد الشريف، وهذا الأموال من الهدايا والنذور يضاف إليها أموال الوقف وما ترصده الحكومة من تخصيصات مالية سنوية تختلف طريقة تقديمها للعتبات المقدسة من قبل الزائرين والجهات الحكومية والغير حكومية الأمر الذي يتطلب منا بيان مصادر هذه الأموال وطبيعتها القانونية وهو سندرسه في هذا البحث لننتهي بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية:- العتبات ، الوقف، الهدايا، النذور

Abstract .

The holy stirines has an essential role and position in the history of Islamic civilization and contributed actively to sustain the work of many public institutions in Islamic societies what incarnation of correlation spiritual between loyalists and followers of the Imams of Ahl al-Bayt (peace be upon them) and between these thresholds, which includes Mracdhm and perpetuate their memory and heroism and sacrifice of for the Islamic religion. It is a great wealth cherished peoples and Islamic center Fit to people from all over the world, making loyal of Shiite Ahl al-Bayt racing on the visit and the bestowal of the money in cash and kind of jewelry and precious antiques, swords, lamps, mattresses, luxury closer to God and His shrine-Sharif, and this money from gifts Vows in addition to funds endowment and monitored by the government of financial allocations annual method differs submitted to the thresholds sacred by visitors, government agencies and non-governmental organizations, which requires us to a statement the sources of these funds and legal nature which is taken upin this research to finish the conclusion include the results and proposals.

Key words: the holy shrines , contributed activity , Islamic society.

المقدمـــة .

أولا : موضوع البحث .

لقد حظيت العتبات المقدسة بدور ومكانة كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية وساهمت بشكل فاعل في إدامة عمل الكثير من المؤسسات العامة في المجتمعات الإسلامية لما تجسده من ارتباط روحي بين الموالين وأتباع أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وبين هذه العتبات التي تضم مراقدهم وتخلد ذكراهم وبطولاتهم وتضحياتهم من اجل الدين الإسلامي. فهي ثروة كبيرة تعتز بها الشعوب ومركزاً إسلامياً يفد إليه الناس من كل حدب وصوب مما جعل الموالين من شيعة أهل البيت عليهم السلام يتسابقون على زيارتها والإغداق عليها بالأموال النقدية والعينية من المجوهرات والتحف الثمينة كالسيوف والقناديل والفرش الفاخرة تقربا لله ولصاحب المرقد الشريف،إن النظرة الضيقة إلى العتبات المقدسة على أنَها أماكن دينية يرتادها الناس للعبادة أو السياحة الدينية والتبرك بمقامات الأئمة الأطهار من آل البيت (عليهم السلام) أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وانحسارها في النواحي الدينية وحسب، دون النظر إلى الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية لهذه العتبات والإيرادات المالية التي تؤول إليها وتنوع هذه الإيرادات، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الإيرادات تتطلب الحفاظ على أصولها لتعلق موارد صرفها بالحكم الشرعي وكذلك ضرورة تنميتها لضمان تداولها وعدم تركها معطلة وهي يمكن أن توظف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية وحتى خدمات البنية التحتية. ونظراً لاختلاف العتبات المقدسة عن باقي مؤسسات الدولة أو دوائرها الحكومية من جهة وكونها ليست من مؤسسات المجتمع المدني بكونها مؤسسة اقتصادية، اجتماعية تنظمها قواعد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وهذا الأموال من الهدايا والنذور يضاف إليها أموال الوقف وما ترصده الحكومة من تخصيصات مالية سنوية تختلف طريقة تقديمها للعتبات المقدسة من قبل الزائرين والجهات الحكومية والغير حكومية مما يتطلب الأمر تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة سيما وان الموضوع في غاية الحساسية لتنوع جهات الإيراد في العتبات المقدسة واختلاف الحكم الشرعي لكل مورد منها. وللطبيعة الخاصة التي تتمتع بها العتبات المقدسة فان التصرف بأموالها بكافة الأوجه يجب أن يكون منضبطا بضوابط قانونية وشرعية حتى يأمن القائمون على إدارة العتبات المقدسة من الشبهات التي قد تحصل هنا وهناك. مما يتطلب مبادئ وأسس قانونية تتلاءم مع خصوصيتها، مما يولد تساؤلاً حول طبيعة هذه الأموال، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتعرف على الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة.

ثانيا : أهميـة البحث وسبب اختيـاره .

إن الهدف من اختياري لهذا الموضوع هو لبيان الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة على مختلف أنواعها ومصادرها سيما وان هذه الأموال قد أشير إليه في التشريعات العراقية في أكثر من موضع وبينت هذه التشريعات إمكانية التصرف بها بالأوجه المتاحة والموافقة للشرع الحنيف ومن تلك التصرفات الاستثمار إلا أن تعدد جهات الإشراف على العتبات المقدسة منذ تولي القانون تقنين أحكامها ولحد الآن جعل هذه النصوص التشريعية معطلة ودونما أي تطبيق لعدة

أسباب يأتي في مقدمتها الفهم الخاطئ لطبيعة هذه الأموال وتكييفها على أنها جميعا أموال موقوفة دون بيان السند القانوني والشرعي لهذا التكييف.كذلك فان صدور قانون إدارة العتبات المقدسة و المزارات الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء بأحكام جديدة تمثل تغييراً نوعياً ملحوظاً في إدارة العتبات المقدسة، إذ أشار لموضوع استثمار أموال العتبات المقدسة بعده من صميم اختصاص مجلس الإدارة في كل عتبة إلا انه لم يضع نظاما قانونيا يمكن الركون إليه عند الشروع بالاستثمار لأموال العتبة وإنما اكتفى بنصوص مقتضبة لا تمثل إطارا قانونيا سليما للاستثمار. ومن الجدير بالذكر إن تشجيع القائمين على إدارة العتبات المقدسة ممثلة بالسادة الأمناء العامين وكذلك مباركة هذا الموضوع من قبل المختصين في الشريعة والقانون كل هذا كان دافعا لي في اختيار هذا الموضوع لعلي أوفق في تقديم بحث يبين الطبيعة القانونية لأموال العتبات المقدسة سيما بعد أن وجدت إن هذا الموضوع لم تدرسه أقلام الباحثين سابقا.

ثالثا: منهجية وخطة البحث .

إن منهج البحث سيعتمد على أسلوب المقارنة بين القانون بما تضمنه من نصوص تشريعية والشريعة الإسلامية بما بينته من أحكام شرعية تخص العتبات المقدسة ومواردها المالية.تتكون خطة البحث من مطلبين وخاتمة تتضمن النتائج، إذ سندرس في المطلب الأول التعريف بالعتبات المقدسة من خلال فرعين نعرض في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي ونبين في الفرع الثاني خصائص العتبات المقدسة أما المطلب الثاني فسنبحث فيه التكييف القانوني للعتبات المقدسة ومصادر تمويلها إذ سنقسمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التكييف القانوني للعتبات المقدسة وندرس في الفرع الثاني مصادر تمويل العتبات المقدسة. أما خاتمة البحث فقد ضمنتها النتائج والمقترحات التي وجدت من الضرورة بمكان طرحها والتي يمكن أن تقود إلى استكمال جوانب الموضوع المختلفة وسد النقص فيه ولا ازعم الإحاطة بالموضوع إلا أنني بذلت جهدي وكلي أمل أن أكون قد وفقت في هذا البحث الذي آمل أن يكون إسهامه متواضعة في اغناء المكتبة القانونية وتوخيا لخدمة أئمتنا الأطهار عليهم السلام والعتبات المقدسة التي ضمت أجسادهم الطاهرة والله من وراء القصد.

المطلب الأول/التعريف بالعتبات المقدسة .

لقد حظيت العتبات المقدسة بدور ومكانة كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية في إدامة عمل الكثير من المؤسسات العامة في المجتمعات الإسلامية لما تجسده من ارتباط روحي بين الموالين وإتباع أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وبين هذه العتبات التي تضم مراقدهم وتخلد ذكراهم وبطولاتهم وتضحياتهم من اجل الدين الإسلامي. وسوف ندرس مفهوم العتبة المقدسة ومصادر تمويلها في هذا البحث بعد أن نقسمه على مطلبين، حيث سنعرض في المطلب الأول للتعريف بالعتبة المقدسة، ونعرض في المطلب الثاني لخصائص العتبات المقدسة. ولغرض التعريف بالعتبات المقدسة لابد لنا من بيان التعريفين اللغوي والاصطلاحي لها ومن ثم بيان خصائصها وهذا ما سنقوم به من خلال فرعين نخصص الأول منهما لبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للعتبة ونبحث في الثاني خصائص العتبات المقدسة.

الفرع الأول/التعريف اللغوي والاصطلاحي .

أولا: التعريف اللغوي .

العتبة هي أسكفة الباب، والأسكفة هي خشبة الباب التي يوطأ عليها بالقدم السفلى أو العليا، وسميت كذلك لارتفاعها عن المكان السهل المطمئن، وتطلق أيضا على مراقي الدرجة، وما يكون في الجبل من مراقي يصعد عليها.(١) وقد تحكم العرف بإطلاق لفظة العتبة فصار يطلق على أبواب قصور الملوك أو زعماء العشائر لما لهم من المكانة الرفيعة حيث تقضى بها حوائج الناس على أيديهم من عطاء أو عفو مما جعل البعض من ذوي الحاجة أو الفاقة يعمدوا بحوائجهم إلى باب دار الملك أو الزعيم فيشد نفسه إليه ويقبل عتبة داره من اجل قضائها.(٢) ولا شك أن مراقد الأنبياء والأئمة الأطهار (عليهم السلام) والأولياء الصالحين أولى بهذه المكانة من أبواب الملوك وزعماء القبائل، إذ يكفيهم فخرا أن القران الكريم قد أبان فضلهم، وامتدح خصالهم وجعل بيوتهم محلا لذكر اسمه وتسبيحه والثناء عليه، قال تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَٱلآصَالِ).(٣)أما كلمة المقدسة فهي من التقديس والقدس والقدوس والمقدس وكلها من حيث اللغة تفيد معنى واحد هو التنزيه والتطهير عن العيوب والنواقص ولكن أهل اللغة اختلفوا من حيث إطلاقها على الأرض أو المكان، فذهب الفراء إلى أنها تعني الأرض المطهرة وهي التي يتطهر بها الإنسان من الذنوب، وذهب قتادة إلى أنها تعني الأرض المباركة، أو الأرض الموجبة للاحترام وذلك لشرف المدفون فيها والمنزه من مساوئ الأقوال والسلوكيات، ويمكن حمل عبارة مقدسة على جميع هذه المعاني.(٤)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي .

يستعمل الكثير من فقهاء الامامية في رسائلهم العملية ومؤلفاتهم الفقهية عبارة العتبات المقدسة، تارة من خلال استبيانهم للحكم الشرعي المتعلق بالطهارة، أو النذر، أو الوقف، أو الدفن، وتارة أخرى من حيث بيان حرمة هذه الأماكن، وما يوجب لها من الاحترام، والإجلال والتقديس. ولم تستقر استعمالات الفقهاء للتعبير عن العتبات المقدسة على هذه العبارة بصيغتها الحالية المعروفة، بل أنهم اعتادوا على ذكر عدة عبارات للإشارة للعتبات المقدسة، حيث ورد بتعبيرهم المشاهد، أو المراقد، أو الحضرة، أو الحرم، أو الضريح، أو الروضة، إضافة إلى التعبير بلفظ العتبة أو العتبات. وأول من استعمل لفظ العتبات من الفقهاء هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء عند بيانه لأحكام الحائض من حيث حرمة دخولها ذلك المكان المقدس أو عدمه(٥) ولغرض معرفة ما إذا كانت هذه الألفاظ تدل على معنى واحد أم إن لكل لفظ منها معنى يختلف عن الآخر لا بد لنا من بيان معنى كل منها على وجه الدقة وكما يلي:-

أ- **المشهَد:** بالفتح المجمع من الناس أو محضر الناس، يقال مشاهد مكة، إشارة للمواطن التي يجتمع الناس بها.(٦)

ب- **المرقد بالفتح:** المضجع، وهو موضع القبر.(٧)

ج - **الحضرة:** مأخوذة من الحضور وهو نقيض الغياب وهو يماثل ما يشير إليه المشهد من معنى، فنقول بمحضر منه.(٨)

د- الحرم : بفتح الحاء والراء وضم الميم مأخوذة من الحرام الذي هو ضد الحلال، ومن الحرمة التي بمعنى ما لا يحل انتهاكه أو بمعنى المهابة إذا أطلق هذا اللفظ يراد به مكة وكما جاء في اللغة، الحرم : حرم مكة وما أحاط إلى قريب من الحرم[٩] وقد حدد الفقهاء حرم مكة بحدود معينة وجعلوا لمن ينتهكها بصيد أو قتل أو دخول من دون إحرام كفارة معينة لما فيه من الأمن [١٠] وذلك مصداقا لقوله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم)[١١]

هـ - الضريح : مأخوذ من الضرح بمعنى التنحية، نقول ضرحه إي نحاه ودفعه، والضريح هو الشق الذي في وسط القبر وقيل بل هو القبر كله وقيل أيضا هو قبر بلا لحد.[١٢]

و - الروضة : مفرد روضات ورياض، وهي الأرض ذات الخضرة، أو البستان الحسن.[١٣] وليس في ابلغ الدلالة على ذلك ما قاله قال رسول الله الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)[١٤] وذلك إشارة إلى إن المقيم في هذا المكان كأنه أقام في روضة من رياض الجنة .وقد يتدخل الشرع في تحديد هذا المفهوم من الناحية الشرعية وتحديد مصاديقه أو طريقة نطقه في بعض الأحيان بحيث ينطبق المفهوم على المصداق بمادته أو هيأته تطبيقا يعتد به كما هو الحال في إيقاع لفظ الطلاق مثلا والذي لا يصح إلا بلفظ معين وفي أحيان أخرى لا يتدخل الشرع في ذلك بل يتركه إلى العرف كما في قضايا احترام الشعائر ولوازمها ومن ذلك مفهوم العتبة.ويتضح مما تقدم إن مفهوم العتبة بحسب أهل اللغة فيه شمول من حيث الإطلاق على كل مرتفع عن مستواه السهل وهو مفهوم لم يتدخل الشرع في تحديد ضابطة المكان له، فكان إطلاق اللفظ على معناه موكول إلى العرف، وقد توسع أهل العرف في هذا المعنى ليشمل ما كان حوله أو الرواق والصحن باعتبار إن الباب الداعية إلى أن تكون بداية حريم المكان من هذه النقطة المكانية وهي عتبة المكان المدخول إليه.[١٥] وقد ذكر جعفر الخليلي في موسوعته (ولما كانت أضرحة الأئمة مقدسة فاقبل عليها الموالون والعارفون بقدسيتها وأولوها عناية اكبر وقدسية انبعثت من أعماق نفوسهم وإيمانهم ثم توسعوا في معرفتهم فسموا الأضرحة كلها باسم العتبات وأصبح اسم العتبة أكثر شمولا واعم بمقتضى ما جرى عليه الاصطلاح والعرف).[١٦] ومن خلال ما تقدم يمكن التمسك بإطلاق لفظ العتبة للأسباب الآتية:

١.عدم وجود اختلاف في المصطلح، فلو كان للفظ (مرقد، أو ضريح، أو مشهد) معنى حقيقي آخر عند الفقهاء لوقفوا عليه وأشاروا إلى اختلافه عن غيره من الألفاظ أسوة بما يذكرونه من تعريفات عند بحثهم للقواعد والأحكام ، فالتعريف والتحديد ينطوي على جهة لفظية أكثر مما ينطوي على جهة حكمية .

٢.إن الألفاظ المتقدمة لا تحمل تحديدا معينا بمكان ثابت بل هي للإجمال اقرب منها إلى التحديد.

٣.إن التحديد بلفظ ضريح أو روضة أو مرقد اخص من المدعى ولا يكون مانعا من دخول غيرهما مما يتناوله الحكم.عليه فان إطلاق لفظ العتبة فيه نوع من الشمول تطلق على عتبة باب الصحن وباب الرواق وباب الروضة وكل ما له باب، عكس لفظ المشهد، فالأعم الأغلب وكما نفهمه من العرف إطلاقه على مكان الضريح وما حوله يراد به ما يراد من معنى العتبة . ومن ذلك يتبين إن إطلاق العتبة على كل أجزاء ما دار عليه سور الصحن الشريف يمكن إطلاقه مسامحة على المشهد أيضا وذلك لما تقدم من عدم المشاحة في الاصطلاح، ولان الفقهاء لم يقفوا موقف المتشدد، إذ انه يمكن بإطلاقهم المشهد أن يراد به العتبة وإطلاق العتبة وإرادة المشهد بهما

وهذا ما أشار إليه أيضا علماء البيان من إطلاق الجزء وإرادة الكل وبالعكس، ومن كل هذا يتضح أن الاقربية إلى العتبة أكثر من المشهد موافقة للعرف.(١٧)هذا ويبدو لنا إن فقهاء القانون لم يتعرضوا لتعريف العتبات المقدسة، كما أن الدراسات القانونية في هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة لعزوف أصحاب الاختصاص عن الخوض في موضوع العتبات وهو موضوع حساس في وقت اغلب الحكومات التي حكمت العراق والتي دأبت على جعل العتبات مؤسسات تابعة للحكومة وفرضت قيودا عليها أبعدت الكثير من المختصين في مجال القانون عن البحث في موضوعها ويعزز قولنا هذا عدم وجود إي شروحات لقوانين وأنظمة العتبات المقدسة بل إن قوانين الأوقاف بصورة عامة لم تجد من يقدم على شرحها الأمر الذي يوسع من دقة وصعوبة البحث في هذا المضمار. وقد تعرضت الكثير من التشريعات العراقية على مختلف مراتبها ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في ١٩٢١ إلى ذكر العتبات المقدسة، وأشارت إليها في العديد من النصوص، إلا أنها في الغالب لم تأتي بتعريف جامع مانع للعتبة المقدسة يبين ماهيتها، وما يتضمنه هذا المفهوم، حتى أن نظام العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨(١٨) جاء خاليا من ذكر تعريف العتبة المقدسة وظل المشرع على هذا النهج كذلك في نظام العتبات المقدسة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٠(١٩) وقانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.(٢٠) ويمكن القول إن أول تعريف أورده المشرع العراقي للعتبات المقدسة هو ما نصت عليه المادة الأولى من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.(٢١) و قد جاء في التعريف المذكور إن: (**العتبات المقدسة هي التي تضم أضرحة الأئمة عليهم السلام بما تدور عليه أسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الأشراف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومراقد الأئمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه**). ويلاحظ على هذا التعريف عدة أمور منها :

١.إن التعريف المذكور لم يبين ماهية العتبات المقدسة بكونها أماكن مقدسة تضم مراقد الأئمة الأطهار من آل البيت (عليهم السلام) فرغم إن التعبير يتضمن كلمة مقدسة إلا انه لم يشير إلى معنى القداسة أو سبب وجودها.

٢.اقتصر التعريف على ذكر التحديد المكاني للعتبات من جهة وجودها في العراق من خلال بيان المدن التي توجد فيها العتبات من جهة، وتحديد الحيز المكاني الذي تشغله هذه العتبات بتحديدها ضمن أسوار الصحن لكل عتبة من جهة أخرى، وهذا التحديد أيضا فيه خلط على المستوى المكاني إذ ذكر في التعريف أماكن وجود الرياض العلوية والحسينية والعباسية في موقعها الجغرافي الصحيح في العراق، بينما ادمج كل من الروضتين الكاظمية والعسكرية في مكان واحد وهو سامراء مع أن الأولى تقع في الكاظمية من بغداد والأخيرة فقط تقع في سامراء .

٣.لم يقتصر التعريف بالعتبات المقدسة على أضرحة الأئمة المحددة في النجف وكربلاء وبغداد وسامراء بل الحق بها مراقد أخرى عبر عنها بأنها للائمة من آل البيت (عليهم السلام) وإنها تابعة لتلك الرياض. وقد مر بنا عند ذكرنا للتعريف اللغوي للعتبة إشارة للمرقد عند اللغويين بأنه موضع القبر وهذا يعني إن هذه المراقد التابعة للرياض المشار إليها في التعريف تضم أيضا قبور للائمة من آل البيت (عليهم السلام). وهذا الوصف خلاف الحقيقة، إذ لا يخفى على احد إن قبور الأئمة من آل البيت عليهم السلام في العراق معلومة من حيث المكان ومن حيث شخص الإمام

المعصوم المدفون فيها وهي محددة بالعدد بستة قبور يلحق بها قبر أبي الفضل العباس عليه السلام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نقول انه لا توجد واقعا رياض تابعة لأضرحة الأئمة من آل البيت عليهم السلام وإنما هي مزارات شريفة ترمز لمواقف أو مواقع تاريخية ترتبط بالأئمة عليهم السلام أو تخلد ذكراهم ومواقفهم، وابرز الأمثلة على ذلك المقامات الموجودة في كربلاء التي تخلد واقعة الطف كالتل الزينبي، ومكان استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، وأماكن قطع كفي أخيه أبي الفضل العباس عليه السلام والمخيم الحسيني وغيرها من الأماكن الأخرى .

٤.إن التعريف المذكور حدد أضرحة الأئمة عليهم السلام بحدود لا تتجاوز أسوار الصحن لكل روضة مقدسة ،في حين الحق بها في نهاية التعريف مراقد تقع في مواقع خارج سور الروضة .

٥.ورد في التعريف المذكور لفظان اشرنا إليهما عند ذكرنا للتعريف اللغوي للعتبة وهما (الضريح والروضة) وقد بينا فيما سبق أن الضريح هو الشق الذي في وسط القبر أو هو القبر كله، أما الروضة فهي الأرض ذات الخضرة. ويفهم من ذلك إن المشرع أراد القول إن العتبات المقدسة هي الرياض التي تضم قبور الأئمة من آل البيت (عليهم السلام) والكائنة في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء. ولو كان التعريف كذلك لكان اقرب إلى المعنى المطلوب وابلغ في التعبير إلا أن الخلط في التعريف بين ما هو داخل أسوار الصحن وما هو خارجه وإلحاق مراقد غير موجودة واقعا أو أنها لغير الأئمة الأطهار من آل البيت عليهم السلام جعل التعريف غير دقيق في تحديد مفهوم العتبات المقدسة .

٦. إن الفائدة من ذكر معاني التعابير أو المصطلحات التي ترد في التشريعات هي من اجل بيان معنى المصطلح ولغرض الاختصار وعدم تكرار الإيضاح لمصطلح معين وهي سياسة اعتمدها المشرع العراقي حيث دأب على الاكتفاء بذكر معنى المصطلحات التي يوردها في التشريع في المواد المتقدمة منه للحيلولة دون تكرارها، وفي هذا النظام وجدنا إن المشرع ورغم تعريفه للعتبات المقدسة في المادة الأولى إلا انه أشار في عدة مواضع إلى معاني أخرى وأراد بها العتبة كالإشارة إليها بلفظ الضريح والروضة وهو أيضا لم يتقيد بهذا التعريف حيث نجده يذكر ألفاظا أخرى من قبيل (المرقد)[٢٢] و(الضريح المقدس)[٢٣] و(الصحن والأروقة والحرم).[٢٤]

٧.ورد في المادة السابعة والعشرين من النظام المذكور، ذكر عدد من المراقد ومجموعها ستة عشر مرقداً اعتبرت بموجب المادة المذكورة من ملحقات العتبات المقدسة مع إن التعريف يشير إلى مراقد تابعة و لم يتضمن الإشارة إلى مراقد ملحقة ولو افترضنا إن المراقد المذكورة هي المراقد التابعة التي أشير إليها في التعريف فسنلاحظ أنها تضم أولياء صالحين ليسوا من أئمة آل البيت عليهم السلام، كالحر الرياحي، والصحابي ميثم التمار، والصحابي كميل بن زياد، فإذا كانت هذه المراقد الملحقة - حسب ما عبر عنها - تختلف عن المراقد الواردة في التعريف فالملاحظ عليها أنها شملت مجموعة من الأئمة من آل البيت عليهم السلام كمرقد الإمام السيد محمد بن الإمام علي الهادي والقاسم ابن الإمام موسى بن جعفر وزيد بن علي عليهم السلام. ورغم أن النظام قد طرأت عليه تعديلات كثيرة إلا أنها لم تأتي بجديد لتعريف العتبات المقدسة أو تضيف ما يبين مفهومها بشكل أفضل إلا أن انتهى عهد النظام الدكتاتوري في العراق عام ٢٠٠٣ وصدرت في عهد النظام الديمقراطي الجديد عدة تشريعات كان من بينها قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥، إذ تم تعريف العتبات المقدسة بموجب

المادة (٢) منه بأنها: (العمارات التي تضم مراقد أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشراف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء)[٢٥] كما تضمنت المادة ذاتها تعريفا مستقلا للمزارات الشيعية الشريفة و التي كانت تدمج سابقا في تعريف العتبات المقدسة وتعتبر من توابعها أو ملحقاتها، حيث عرفت بموجب القانون المذكور بأنها (العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل ميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق). ومن خلال الاطلاع على هذا التعريف يمكن بيان عدة ملاحظ منها :

١.إن التعريف المذكور لم يأتي بشيء جديد يضاف للتعريف الذي ورد في النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ سوى إضافة كلمتين هما (العمارات) في إشارة لمراقد الأئمة عليهم السلام و(البنايات) إشارة لما يلحق بالمراقد من مرافق أخرى، وحتى هذه الإضافات لا تحمل إي معنى يشير لقدسية هذه الأماكن وإنما هي تتضمن ما يشير إلى وصفها من حيث العمران والإنشاء لا من حيث بيان مفهومها وسبب قداستها أو معيار القداسة.

٢.استبدلت كلمة ضريح في التعريف السابق التي بيناها فيما سبق بأنها تعني بحسب أهل اللغة الشق الذي في وسط القبر أو هي القبر كله بكلمة المرقد وهي كلمة تعني موضع القبر وهذه الأخيرة بتقديرنا أكثر دلالة وأدق في التعبير .

٣.كان التعريف السابق يخلط بين مراقد الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) والمزارات الشيعية الشريفة بحيث ادمج مزارات لا تعود لقبور أولاد الأئمة ضمن تعبير العتبات المقدسة، في حين نلحظ إن هذا التعريف الجديد بين إن الأصل في العتبات المقدسة هي المراقد الموجودة في العراق لستة من الأئمة من أهل البيت عليهم السلام من ذرية أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) والمتصل نسبهم برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن طريق ابنته فاطمة الزهراء(عليها السلام) بالنظر إلى العصمة والحق بهم مرقد أبي الفضل العباس عليه السلام، وهذا التعداد كان تعداداً حصرياً إذ يمتنع الاجتهاد أو إدخال إي مسمى آخر ضمن مفهوم العتبات المقدسة. وما يعزز قولنا هو ذكر القانون للمزارات الشيعية الشريفة وإيراد تعريف مستقل لها يبين ماهيتها ويذكر فيه أمثلة لهذه المراقد مع الإشارة إلى أنها تضم أولاد الأئمة وأصحابهم الأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام مع بيان التحديد البياني لهذه المراقد بان توجد في العراق.[٢٦]

٤.رغم أن كلمة مقدسة وردت مقترنة مع كلمة العتبات في كل موضع ذكره القانون إلا أن التعريف الذي اشرنا إليه يخلو من إي إشارة للقداسة أو تحديد معنى لها أو ضابط معين بين ما هو مقدس وبين ما هو غير مقدس. وقد وصف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العتبات المقدسة والمقامات الدينية بأنها كيانات دينية وحضارية وألزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.[٢٧] ومن خلال من ما تقدم نلحظ عدم وجود تعريف جامع مانع للعتبات المقدسة يمكن الركون إليه في بيان ماهية هذه العتبات ويتضمن معنى القدسية أو يصف هذه العتبات بما تمثله من رموز وما تحتله من أهمية في العالم الإسلامي بكونها ترتبط

بعقيدة الإنسان المسلم بوجه عام والشيعي بوجه خاص وان هناك رابطة روحية بين الإنسان وبين هذه العتبات. ويمكن القول إن العتبات المقدسة هي أماكن دينية وحضارية مقدسة تحتل مكانة في نفوس المسلمين لما لها من ارتباط روحي بعقيدتهم وكونها تضم أضرحة الأئمة الأطهار من آل البيت عليهم السلام في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها ضريح العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام).

الفرع الثاني/خصائص العتبات المقدسة .

تعد العتبات المقدسة ثروة إنسانية تعتز بها الأمم والشعوب فهي من المعالم البارزة في التراث العراقي والإسلامي والإنساني لما تجسده من ارتباط روحي بين الإنسان المسلم وبين الأئمة وتراث روحي كل ذلك يجعلها مركزا يفد إليها الناس من كل حدب وصوب. وقد أصبحت هذه العتبات بحكم هذا الارتباط الروحي نواة لنشوء مدن ولازدهار أخرى بسبب الوفود المستمر عليها من قبل المريدين في مختلف بقاع العالم الإسلامي. كذلك فان المرجعية الدينية اتخذتها مكانا يحتضن الحوزات في عهود سابقة مما أدى إلى إقبال طلبة العلم عليها فازدهرت بالعلم والمعرفة وتأسيس المكتبات وخرجت منها أمهات الكتب والمصنفات الفقهية والعلمية وغيرها. كما انطلقت منها فتاوى الاستقلال ومحاربة الاستعمار والحكومات الظالمة من اجل إرساء الحق والعدل في ارض الرافدين، وبقيت مدن العتبات المقدسة على مر العصور محجة للزائرين على طول أيام السنة فضلا عن المناسبات الدينية الخاصة وما يلحقها من شعائر إسلامية. وقد مرت العتبات المقدسة بمراحل تاريخية عديدة من حيث البناء والتطور والصيانة والتوسعة إذ أولاها المسلمون بالرعاية والاهتمام وبذلوا الغالي والنفيس في تذهيب منائرها وقبابها وأروقتها وأبوابها كرامة للائمة الأطهار (عليهم السلام) وما قدموه من تضحيات في سبيل إعلاء كلمة الدين. والروايات الصحيحة الواردة عن الرسول المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة الأطهار(عليهم السلام) إنما تؤكد على عمارة المراقد والاهتمام بها والحفاظ عليها فقد روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في حديث طويل يقول:

يا علي (**من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود (عليه السلام) على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجه بعد حجة الإسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فابشر وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت و لا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**[٢٨] وهذه المكانة المتميزة للعتبات المقدسة في قلوب المسلمين لم تأتِ من فراغ وإنما جاءت بلحاظ الأدوار التي مثلتها على مختلف العصور وفي شتى المجالات ومن هذه الأدوار ما يمكن بحثها على المستويات التالية :-

أولا / الدور الديني .

إن ظاهرة التدين في المدن الإسلامية التي يوجد فيها المراقد المقدسة للائمة الأطهار عليهم السلام تغطى على غيرها من الظواهر بشكل واضح فالعلاقات الإنسانية ذات طابع ديني وقدسية المكان تساعد على إقامة جو روحي بين الناس متأثر بالقداسة يسهم بتحسين علاقاتهم الاجتماعية من إي تغيير اجتماعي خطير والتردد لزيارة العتبات المقدسة ينمي السلوكيات الجيدة لدى إفراد

المجتمع ويبعده عن الانحراف ويكرس في نفس الزائر المعاني الأخلاقية ويحثه على السير في درب الهداية والتقوى .

ثانيا / الدور العمراني .

إذ يمثل وجود العتبات المقدسة في المدن الركيزة الأولى للبناء وان التمدن والعمران يستند أساسا إلى وجودها وفي توافد الناس إليها وقصدها من شتى بقاع العالم فالتطور والعمران الذي تشهده المدن المقدسة في كربلاء والنجف الكاظمية وسامراء وان كان متفاوتا من مدينة إلى أخرى ما كان ليكون لولا وجود العتبات في هذه المدن فهي سبب تطورها ووفود الناس إليها الأمر الذي يتطلب ضرورة إبرازها بالمظهر اللائق من حيث فن العمارة الإسلامية والبناء على الطراز التراثي لتخليد ألائمة الأطهار (عليهم السلام).

ثالثا / الدور الاجتماعي .

تحتل العتبات المقدسة في نفوس الناس دوراً مهماً لكونها من أكثر المؤسسات تأثيرا على النفوس فهي مصدر المعرفة الدينية وغرس القيم المدنية إذ فيها يتم اللقاء المباشر بالموجه الديني بخلاف طرق الاتصال الأخرى وبذلك تكون محور ارتقاء الأمة وتوحيدها وسببا في توثيق المحبة بين الشعوب الإسلامية لمختلف جنسياتها. إذ نلحظ وفود الملايين من الزائرين سنويا لزيارة العتبات المقدسة فضلا عن هجره البعض منهم للاستقرار بجوارها وهذا يعد سببا في توثيق العلاقة بين الشعوب الإسلامية.

رابعا / دورها في امن المجتمع.

للعتبات المقدسة دور مهم في نشر الأمن والطمأنينة فهي أماكن مقدسة فيها يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم ولها من الحرمة ما لبيت الله الحرام. قال تعالى (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ)[٢٩] وهكذا يمضي القرآن الكريم في وصف مكة المكرمة في قوله تعالى (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ)[٣٠] هذا وقد استدل جانب من الفقهاء بالحديث المروي في كامل الزيارات من أن حرمة كربلاء أعظم من حرمة الكعبة[٣١] والى ذلك أشار السيد بحر العلوم (قدس) [٣٢]

ومن حديث كربلاء والكعبة لكربلاء بان علو الرتبة

فميزة العتبات المقدسة توفر لمن دخلها الأمن والطمأنينة ، فالحصانة فيها حي حصانه في غاية الشدة فهي تجمع أبناء المجتمع الواحد تحت سقف واحد كالعائلة وبذلك تسود الناس روح التواصل والتعارف والعلاقات الطيبة فيما بين أبناء المجتمع وبهذا تكون العتبات محورا للوحدة بين المسلمين لذا فهي لكل المسلمين لا لأتباع مذهب معين ولا يصح أن يستأثر بها شخص أو جهة معينة فهي صمام الأمان للمجتمع الإسلامي لما تقوم به من تحصين المجتمع المتمدن من عوامل الانحراف من خلال محاربتها للأفكار التي تدعو إلى الفساد والإباحية .

خامسا / الدور الاقتصادي .

فالسياحة الدينية التي وجدت بفضل وجود العتبات المقدسة تعد من الموارد الاقتصادية الهامة في التمدن البشري عموما والتمدن الإسلامي خصوصا وذلك عبر تعزيزها لموارد الدخل القومي ومساهمتها في إيجاد فرص العمل ورفع المستوى المعاشي للمواطنين فهي تلبي حاجات إنسانية

وروحية وتستند على أسس دين الإسلام في تشريعها وهي إقامة شعائر الله التي وصفها الباري عز وجل لأنها من تقوى القلوب. قال تعالى(وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)(٣٣)

سادسا / الدور الثقافي .

إن للمراقد المقدسة دوراً فاعلاً في الحركة العلمية فنلحظ ابتداءً إن من أهم مراسيم الزيارة قراءة نصوص أكدت الروايات الواردة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) على استحباب قراءتها وهذا يمثل حافزا للزائر لتعلم القراءة كحد أدنى ليتمكن من قراءة هذه النصوص وفهم معانيها واستيعاب المقصود منها. وفي أوقات يتوافد الزائرون تتبلور ثقافات متعددة وتلتقي حضارات مختلفة فتنمو في ظلها حركة فكرية كتعبير تطبيقي لهذه الحالة فيزدحم العلماء والرواد وأصحاب الأقلام وحملة الفكر حتى نجد المرقد الشريف يعج بالدارسين والأساتذة من أصحاب العلم والفكر هذا كله أسهم في نشر المدارس الدينية والحوزات العلمية في المدن المقدسة وظهور الدور الإعلامي للعتبات المقدسة بكونها مركزا لتلاقي العلماء والمفكرين ونقطة انطلاق لنشر الفكر الإسلامي.من كل ما تقدم يتضح إن للعتبات المقدسة مكانة مهمة في مختلف الميادين وهذه المكانة أهلتها لان تكون بحق محط لركاب الزائرين ومكانا لوفودهم ومحلا لاستقرار الناس وازدهار المدن التي تضم تلك العتبات وتطورها بما بجعلها في عداد المدن الأولى في العالم من حيث الأهمية .

المطلب الثاني/التكييف القانوني للعتبات المقدسة ومصادر تمويلها .

لبيان التكييف القانوني للعتبات المقدسة ومعرفة مصادر الموارد المالية المتأتية إليها سنبحث هذا الموضوع في فرعين نخصص الفرع الأول منهما لبيان التكييف القانوني ونعرض في الفرع الثاني لمصادر تمويل العتبات المقدسة.

الفرع الأول/التكييف القانوني للعتبات المقدسة .

لقد صرح غير واحد من فقهاء الامامية على أن العتبات المقدسة من الأوقاف العامة مستندين على مناشيء عقلائية يحصل بها العلم والاطمئنان سميت بمثبتات الوقف إضافة إلى فتاوى الفقهاء في هذا الموضوع.(٣٤) ولكي ينظم الانتفاع من ذلك الوقف لا بد من جهاز إداري ينظم عملية الانتفاع من خلال جهة دينية أو حكومية أو مؤسساتية أو أشخاص تضطلع بالقيام بهذه الإدارة . والوقف بحكم القانون ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف(٣٥) ويتمتع بشخصية معنوية إي له ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية(٣٦) ويفهم من ذلك إن عمل الأمة في صدر الإسلام قد درج على تخصيص منافع الوقف وتوجيهها نحو أهداف الخير العام ومنع الواقف من التصرف بها. ويترتب على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية انه يقضى له وعليه ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كون الوقف له كيانه الخاص المنفصل عن أملاك الواقف المطلقة إلا انه يتسم بحالة خاصة جعلته يخضع للإرادة المنفردة لمؤسسه. ورغم أن فقهاء المسلمين لم يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية إلا أنهم عرفوا معناها حين بحثوا في الذمة المالية وبينوا هذا المعنى وجعلوها في الإنسان الحي ولكنهم اضطروا لان يقولوا بوجود ذمة للوقف والمسجد وغيرها حين وجدوا أن كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لهما ذمة مستقلة.(٣٧) وقد استقر الفقهاء على أن للوقف شخصية معنوية(٣٨) كما للمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد واعترفوا بوجود

شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق والالتزام بالواجبات وافتراض وجود ذمة مالية للجهة المعينة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها والمكونين لها.(٣٩) ولا شك أن الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية يحقق أهدافا عديدة من شأنها أن تأخذ به ليسلك طريقه المرسوم بدون عقبات أو إجراءات شكلية متعلقة بتحديد ملكية أعيان الوقف وان من أهم النتائج ما يلي :

١- الوقف أصبح أهلا للتقاضي بمفرده أمام المحاكم وإضفاء هذه الشخصية المعنوية يمهد لتوكيل النظار القائمين بالنشاط عنه إذ لا يمكن أن يقوم الوقف بالنشاط دونهم لأنه ليس له كيان ذاتي كالشخص الطبيعي ولا يمكن أن يطلق العنان للنظار للتصرف بأموال الوقف كتصرفهم بأموالهم الشخصية بل هي بمثابة الوكالة عن الشخصية المعنوية للوقف .

٢- إضفاء الشخصية المعنوية للوقف يمهد لمحاسبة المتولين للوقف من النظار ونحوهم لمعرفة إيراداته ومصروفاته وتنوع عمليات حفظ الأموال من إيداعات واستثمارات وما يتبع ذلك من وسائل الإيداع والصرف كالصكوك ونحوها ومن له أحقية الصرف من تلك الأموال وهكذا يتم إضفاء الشخصية المعنوية للوقف وتحديد الشخص الطبيعي القائم بالنشاط عن الشخص المعنوي وهو الناظر .

٣- إن إضفاء الشخصية المعنوية للوقف تمنحه أهلية التملك للعقار والمنقول وكافة التصرفات القانونية لتنوع الأعمال التي صارت تقوم بها المؤسسات الوقفية والقيام بالمشاريع الخيرية وهذه أعمال لا يمكن القيام بها ما لم تكن للوقف ذمة مالية وأهلية مما يحكم بضرورة إضفاء الشخصية الحكمية عليه .

٤- لا شك أن الوقف بصورته المعاصرة يحتاج إلى وضع خطط بعيدة المدى يراعى فيها وضع أولويات وتحديد المهمات في المجالين (مجال الإيرادات ومجال المصروفات). كما تتضمن وضع برامج لتنفيذ الأعمال الاستثمارية والمشاريع الخيرية التي تنفق فيها أموال الوقف وغلته وكل تلك المهام لا يمكن أن تقوم بها جهة في ظل تشابك الأعمال وتعقدها في العصر الحديث إلا من خلال تحديد مركز الوقف من المجتمع بإضفاء الشخصية الحكمية عليه . وقد أشار جانب من فقهاء المسلمين بحق إن مال الوقف يكون على حكم ملك الله سبحانه وتعالى وهم يقصدون بذلك أن يكون المال الموقوف خارجا عن التعامل ،ويظهر من بعض الفتاوى إن التولية على الوقف واجبة لغرض حفظ العين الموقوفة والنهي عن إضاعة المال، قال السيد البجنوردي (قدس) :(ومعلوم انه لا بد في الوقف من متولي يلي أمره ويدبر شؤونه)(٤٠) مما سبق يتضح إن الوقف له طبيعة خاصة فهو ليس ملكية عامة أو خاصة وليس ملكا للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين وإنما هو ملكية وقف يكسب الشخصية المعنوية له بمجرد الإنشاء.وقد صنف المشرع العراقي في قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل العتبات المقدسة من ضمن الأوقاف فجعل تعيين المتولي على وقف العتبات المقدسة بقرار من محكمة الأحوال الشخصية وفق الشروط المحددة في الوصية(٤١) وأناط مسؤولية إدارة العتبات المقدسة المؤسسة بموجبه والمرتبطة بديوان الأوقاف.(٤٢) وقد جاء في الأسباب الموجبة لصدور هذا القانون انه (لما للعتبات المقدسة من قدسية لدى المسلمين كافة وللضرورة الملحة لتعميرها وصيانتها وإحلالها المحل المناسب لها فقد اتجهت النية إلى تأسيس مديرية ترتبط بديوان الأوقاف تكون مهمتها

العناية بإدارة العناية المقدسة والمراقد المشيدة بجوارها والأوقاف الجعفرية الملحقة بها وتكون هذه المديرية من الدوائر الدائمة لتقوم بالصرف على الجهات المذكورة مما يخصص لها من واردات تعين في ميزانية الدولة ومن الموارد الأخرى في هذا القانون وضمن خطة مدروسة ومنهاج تخطيطي شامل يوضع لهذا الغرض). ولم يبتعد نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ عن هذا التكييف القانوني للعتبات إذ تشير معظم نصوصه إلى أن العتبات المقدسة هي من الجهات المرتبطة بالدولة ولعل ابرز ما يؤكد ذلك منح الوزير صلاحية تعيين الخدم الموظفين والفخريين وتسميتهم وان يكون التعيين وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية.(٤٣) وان الوزير هو من يعين ملاحظ إدارة العتبة الذي يكون مسؤولا عن مراقبة الدوام الرسمي لمنتسبي العتبة وقيامهم بواجباتهم المقررة وان تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة على موظفي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية في كل الأمور التي لم يرد بها نص في هذا النظام ولا يتعارض مع أحكامه.(٤٤) وان تسري أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل على الموظف الخاضع لأحكام هذا النظام.(٤٥) وان يتم تعيين الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام وفقا قانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ المعدل.(٤٦) ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ لم يتضمن القانون الأساسي والدساتير اللاحقة له نصا ينظم أحكام العتبات المقدسة أو يشير إليها ولحين سقوط النظام الدكتاتوري في ٢٠٠٣.وقد احتلت العتبات المقدسة مكانة مهمة بعد سقوط النظام البائد والذي استعمل الكثير من السبل والأساليب للحد من تطورها ومحاربة مريديها، حيث شكلت في العتبات المقدسة ابتداءً إدارات مستقلة بأمر من المرجعية الدينية تتمثل بلجان مهمتها إدارة تلك العتبات ومن ثم تأسيس ديوان الوقف الشيعي الذي حل محل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إذ تولى هذا الديوان الإشراف على العتبات المقدسة والمزارات الشيعية. واستمرت تلك اللجان بمهمتها لحين صدور قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والذي اعتمد نفس التكييف القانوني للعتبات الذي اعتمدته التشريعات السابقة وعدها من مؤسسات الدولة حيث ورد في المادة (١) منه : (يؤسس في ديوان الوقف الشيعي بموجب هذا القانون دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة)، وأناط بهذه الدائرة القيام بجملة من الأهداف مثل إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها بما يتناسب مع قدسيتها وتطورها وتوسيعها وتشييد عمارات ملحقة بها وبشكل يميز مكانتها وأثرها الديني والتاريخي وصرف واردات العتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية واستثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الأوجه المتاحة والموافقة لأحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة إلى غير ذلك من المهام(٤٧) ولرئيس ديوان الوقف الشيعي تعيين الأمين العام لكل عتبة (٤٨) وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى فقط (٤٩) وتدار كل عتبة من خلال مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب وخمسة أعضاء حيث يتولى الرئاسة الأمين العام للعتبة المعين من قبل رئيس ديوان الوقف الشيعي.(٥٠)وقد أعطى الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ أهمية خاصة للعتبات من خلال إيراده نصا خاصا بها، حيث نصت المادة (١٠) منه على أن (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد و حماية حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)نستخلص من ذلك إن العتبات

المقدسة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأموالها من الأموال الخاصة ولا تدخل ضمن الأموال العامة ولا يغير من ذلك إن العتبات المقدسة ترتبط بديوان الوقف الشيعي لان هذا الارتباط لا يغير من حالة أحوال هذه العتبات فتجعلها مالا عاما أو مالا خاصا مملوكا فأموال العتبات المقدسة هي أموال خاصة ذات طبيعة عامة .

الفرع الثاني/مصادر تمويل العتبات المقدسة .

لقد حظيت العتبات المقدسة باهتمام ملايين المسلمين الذين تعلقوا بها لأسباب دينية وتاريخية لكونها مركز الإشعاع الولائي ومحط أنظار المسلمين ومعقد آمالهم لما تتصف به من شان عظيم ومنزلة كبيرة ،فتسابق الموالون في رفد تلك الأماكن المقدسة بالعطاء وقفاً ونذراً وهبةً لكي يزدهر ذلك الإشعاع وتبقى العتبات شامخة وخالدة أبد الدهر. ومن هنا فان الموارد المالية للعتبات المقدسة تختلف باختلاف سبب تقديمها لهذه العتبات من قبل الموالين لائمة أهل البيت عليهم السلام وزائري هذه العتبات، الأمر الذي يتطلب منا بيان هذه المصادر وهو ما سنبحثه في ثلاثة محاور وكما يلي:

المحور الأول / أموال شباك الضريح المقدس والهدايا والنذور .

تجتمع في خزانة العتبات المقدسة أموال كثيرة بعناوين مختلفة وهذه العناوين تكون بحسب قصد مقدم المال وسنبحث كل منها في ما يلي :

أولا / أموال شباك الضريح المقدس .

يوجد في كل عتبة مقدسة شباك يحيط بالقبر الشريف ليكون دلالة على القبر ولكي لا تطأ أقدام الزائرين قداسة القبر، وهذا الشبك محكم من أربع جهات ومغلق من الأعلى ويتوسطه صندوق مغطى بالديباج يكون فوق القبر الشريف مباشرة. ومنذ أن شيدت العتبات المقدسة والموالون من شيعة أهل البيت يتسابقون على زيارتها والإغداق عليها بالأموال النقدية والعينية من المجوهرات والتحف الثمينة كالسيوف الذهبية والقناديل والفرش الفاخرة ،كل ذلك تقربا لله تعالى ولصاحب المرقد الشريف. وهذه الأموال من الهدايا والنذور تختلف طريقة تقديمها للعتبات المقدسة من قبل الزائرين، فمنهم من يضعها في شباك الضريح المقدس من خلال الفتحات الموجودة في الشباك سيما الأموال النقدية والمسكوكات وبعض الهدايا الصغيرة التي يمكن إلقاءها في داخل الشباك من خلال تلك الفتحات، ومن الزائرين من يسلم الهدايا والنذور إلى القسم المختص في كل عتبة ويسمى قسم الهدايا والنذور وهو إحدى التشكيلات الإدارية في كل عتبة مقدسة .والهدية في اللغة من الهدي والهدية ما أتحف به يقال أهديت له واليه، والجمع هدايا وهداوى، وهداوي.(٥١) ويقال : أهدى الهدية إلى فلان، وأهدى له هدية، أي : بعث بها إكراماً له. أما في الاصطلاح فوردت لها عدة تعاريف. فقد عرفها ابن حجر بأنها ما يكرم به الموهوب له. وعرفها الجرجاني بأنها ما يؤخذ بلا شرط الإعادة.(٥٢) وللوقوف على تعريف الهدية بشكل دقيق لابد من عقد المقارنات التالية بينها وبين ما يشابهها بالاصطلاح .فالفرق بين الهدية والصدقة إن الأولى يراد من إعطائها التقرب إلى الإنسان المهدي إليه لينال محبته، أما الصدقة فيراد من تقديمها التقرب إلى الله. وفرق الهدية عن الهبة هو أن الأولى تحمل إلى المهدي إليه إعظاما وإجلالا وتوددا أما الهبة فإنها لا تحمل.أما الفرق بين الهدية والوقف هو أن الوقف من التبرعات

الداخلة في باب الصدقة كونه يأتي بنية التقرب لله تعالى وهو من أعمال البر، فهو تمليك المنفعة للغير مع بقاء عين الموقوف لله تعالى، أما الهدي فهي تمليك لذات العين، فيجوز للمهدي إليه أن يتصرف بالهدية كيف يشاء.(٥٣) أما النذر فهو في اللغة ما ينذره الإنسان فيجعله نحباً كإرش الجرح(٥٤) أما في الاصطلاح فهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع.(٥٥) ويتحدد هذا المعنى بما يلتزمه الإنسان على نفسه من مالٍ أو عملٍ بصيغةٍ معيّنة، وقد يتوسّع البعض في معناه ليشمل كلّ التزامات الإنسان الإيمانية سواء كانت في دائرة الالتزامات الذاتية لأنّ النّذر الخاصّ بالمعنى العرفي لا يحمل أيّة خصوصيّة تفرض التّركيز عليه بل كلّ ما هناك هو ما يعبّر عنه من التزامٍ مرتبط بالله في ما يستتبعه من الوفاء الدالّ على صدقه في التزاماته.(٥٦) وقد استدل الفقهاء على مشروعية الهدية والنذر للعتبات المقدسة إلحاقا لها بالنصوص الواردة بالنذر أو الهدية للكعبة المشرفة وعليه يصح الإلحاق بها فتوى وإجماعا لكون أن المناط واحد وهو تعظيم شعائر الله، ثم إن النذر والعطية من التصرفات الإرادية بغض النظر عن لزوميتها من عدمه، فالنذر للعتبات المقدسة صحيح للعمومات الواردة كقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله تعالى (تجارة عن تراض) وقول الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) (المؤمنون عند شروطهم) و(وجوب الإيفاء بالنذر)(٥٧) ومن المعلوم إن تلك الهدايا تختلف باختلاف المتعلق من أموال نقدية أو عينية وتشترك مالية الجميع في مصرف واحد بعد تحويل المواد العينية إلى أموال نقدية عند عدم وجود الحاجة إليها، ويكون تحويلها عن طريق البيع. وقد جاء في الروايات الحث على بيع ذلك الهدي وتوزيعه على أهل الحاجة، ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال (إن أبي أتاه رجل جعل جاريته هديا للكعبة. فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي إلا من قصرت نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأتي فلان ابن فلان وأمره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية.(٥٨) وفي رواية محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على هديه ؟ قال:(إن كان جعله نذرا ولا يملك فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما أو جارية أو شبههما باع واشترى طيبا فطيب به الكعبة)(٥٩)ونتيجة لعدم وجود ضوابط للسيطرة على أموال شباك الضريح المقدس، فضلا عن إن ما يقوم به السدنة من استحواذ على ما يلقى بداخل الأضرحة الشريفة أمرا يتنافى وأحكام القانون كونه يعد إثراءً على حساب الغير، فقد بدء ديوان الأوقاف ومنذ عام ١٩٧٣يمهد للسيطرة على هذه الأموال إذ أصدر أول تعليمات بهذا الخصوص عام والخاصة بالتصرف بالنذور والتبرعات الخاصة بالروضة العباسية في كربلاء حيث كان أول ضريح يفتح بهذه الطريقة هو ضريح مولانا أبي الفضل العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ١٩٧٣(٦٠) ويتم الفتح من قبل لجنه العتبة المنصوص عليها في نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.(٦١) وبموجب هذه التعليمات تقسم المبالغ المستخرجة من الضريح الشريف إلى خمسة أخماس متساوية فالخمس الأول يوزع للخدم العاملين والخمس الثاني للفقراء مرة واحدة كل ثلاثة أشهر حسب الموعد الذي تحدده لجنة العتبة ويصرف الخمسان الثالث والرابع للتعميرات أما الخمس الخامس فيصرف للشؤون العامة التي تقررها لجنة العتبة. وهذه العملية تتم بشكل أصولي وتوثق

الواردات بسجلات خاصة تمسك من قبل لجنة العتبة وسجلات أخرى تكون لدى مديرية العتبات المقدسة ومديرية أوقاف المنطقة ويتم فتح وإغلاق الضريح بحضور وإشراف اللجنة بإتباع المعاملات الخاصة بالقبض والصرف التي تتبعها دوائر الدولة الرسمية. ومن واجبات هذه اللجنة أيضا جمع المبالغ النقدية وعدها وفرز العملات الأجنبية وتحديد نوعيتها وعددها وقيمتها وحصر الأموال العينية كالحلي وغيرها وتكون هذه المحاضر بعدة نسخ مذيلة بتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة وتودع النقود في مصرف لحساب صندوق العتبة. أما فيما يخص المواد العينية والحلي فيتم فرزها إلى أقسام متعددة متماثلة في الحجم والقيمة والعدد بمعرفة خبير تختاره اللجنة وتدعو اللجنة الصاغة ومتعاطي بيع وشراء أمثال هذه المواد دعوة مباشرة ثم تجرى المزايدة على تلك المواد وتباع لمن يعطي ثمناً أكثر، ويستوفى منه الثمن نقداً وحالاً ويقيد في الحساب ويعطى للمشتري وصل بذلك ويضبط محضر بعملية البيع بعدة نسخ مع ملاحظة إن إجراءات البيع يجب أن تتم خلال يومين من فتح الضريح[٦٢] وإذ أن هذه التعليمات كانت خاصة بضريح العتبة العباسية فقد ألغيت وحلت محلها تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والتي صدرت لتنظيم إلية التصرف بالنذور والتبرعات الخاصة للعتبات المقدسة كافة الموجودة في العراق[٦٣] وبعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل[٦٤] ألغيت التعليمات المذكورة وحلت محلها تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩١ المعدلة[٦٥] وقد عالج المشرع العراقي كيفية التعامل مع الهدايا والنذور في عدة نصوص تشريعية، فقد بينت المادة العشرون من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لعام ١٩٦٩ المعدل كيفية التصرف بالهدايا من خلال تسجيلها في سجلات خاصة يعدها المرجع المختص[٦٦] ومنعت من التصرف في خزائن العتبات المقدسة ونقل شيء منها خارجها أو بيع شيء من محتوياتها وجعلت حفظها من الضرورات بوسائط الحفظ الكافية، وان يتضمن التسجيل في السجل الإشارة إلى نوع الهدية وحجمها وأبعادها ووزنها وأوصافها الأخرى ومطابقة السجل مع سجل السادن كل ثلاثة أشهر مرة مع ما هو موجود في خزائن العتبات المقدسة مع إعداد تقارير مفصلة حول هذه الهدايا ويتم التعامل مع الهدايا حسب أنواعها على التفصيل الآتي :-

١- الهدايا المعدنية الوقفية: تثبت في السجلات وتستخدم في العتبة بقدر الحاجة إليها وتحفظ في خزائن العتبة.

٢- الهدايا النقدية والمنح: يؤخذ ٢٠ % منها إيرادا للعتبة والباقي يعطى خمسه للسادن وتوزع أربع أخماسه على بقية المستخدمين. وأجازت المادة المذكورة بيع المواد غير الصالحة كالمواد للكهربائية والأثاث الممزقة الذي يثبت بقرار من لجنة مختصة أن في بقائها ضررا للعتبة نفسها ويكون البيع طبقا لنظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف. أما التبرعات التي تدفع من قبل المريدين لإصلاح ما يستوجب إصلاحه في كل عتبة فإنها تجمع وتنفق على هذه الشؤون من قبل لجنة تؤلف لهذا الغرض. [٦٧] وبعد صدور قانون العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ تم تنظيم أحكام العتبات المقدسة بشكل آخر إذ جاء في الباب الرابع الخاص بالموارد المالية في المادة (١٧) من القانون ذكر الهبات والتبرعات والنذور والوصايا والمنح والمساعدات المقدمة للعتبات المقدسة والمزارات من مختلف الجهات والأشخاص من داخل العراق وخارجه وجاء في المادة (١٨) من القانون إلزاما على الدائرة بالمحافظة على

النفائس والمقتنيات والمخطوطات والهدايا المحبوسة على العتبات والمزارات بأحدث الطرق والوسائل العلمية بالتعاون مع الجهات والمنظمات ذات العلاقة كافة من داخل العراق.

المحور الثاني / أموال الوقف .

الوقف هو احد السنن الدينية المؤكدة والتي تعد في مجموعة الأعمال الصالحة الباقية، ومن ابرز مظاهر تجسيد روح التعاون الاجتماعي من الناحية الأخلاقية، كونه عمل يكشف عن حالة التقوى والتحرر وعلو الهمة لدى الواقف، ويضفي صفة الحسن والخلود على عمله. وقد وردت الروايات المعتبرة المتعددة التي تحث الخيرين على الوقف والصدقة الجارية ،فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدي سنها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له).[٦٨] وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في تعريف الوقف تبعا للرأي السائد في كل مذهب من كونه عقدا أم لا ومن حيث جوازه أو لزومه وغير ذلك ،بل قد يختلف فقهاء المذهب الواحد في تعريفه تبعا لذلك أيضا، حسبما يؤدي إلى اجتهاد كل منهم وفق ما يفهمه من النصوص الواردة حوله، فقد عرف بعض فقهاء الامامية الوقف بأنه (عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة)[٦٩] بينما عرفه جانب آخر بنفس التعريف المتقدم مع حذف كلمة العقد.[٧٠] ومعنى ذلك إن هذا الجانب لا يرى أن الوقف عقد يحتاج في تحققه إلى وجود طرفين موجب وقابل، فهو في نظره من قبيل الإيقاع أو الإسقاط أو فك الملك، بينما يستبدل بعض فقهاء الامامية كلمة إطلاق بكلمة تسبيل[٧١] ولعل ما ذهب إليه الأخير كان تأثراً بما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من قوله (حبس الأصل وسبل المنفعة)[٧٢] والمراد بالتسبيل هنا هو جعل العين الموقوفة في سبيل الله إي سبيل الخير[٧٣] ويلاحظ أن فقهاء الامامية يفرقون بين الوقف والحبس، فالحبس تبقى فيه العين المملوكة على ملك الحابس وتورث وله التصرف فيها بما لا يتنافى مع منفعة المحبس عليه ويكون مؤقتا[٧٤] أما فقهاء المالكية فقد عرفه بعضهم بأنه (إعطاء المنافع على سبيل التأبيد)[٧٥] كما عرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[٧٦] وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى)[٧٧] أما أبو حنيفة فقد نسب إليه تعريف الوقف بأنه (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة)[٧٨]وقد أوردت بعض التشريعات العربية تعريفا للوقف، حيث يعرفه المشرع الليبي بأنه (حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه)[٧٩] وهذا التعريف يقترب من تعريف فقهاء الحنابلة للوقف في منع التصرف بالعين الموقوفة وتسبيل منفعتها. ويعرف المشرع الأردني الوقف بأنه (حبس عين المال المملوك على حكم الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً)[٨٠] ويقترب هذا التعريف من تعريف فقهاء الشافعية بان يكون المال المراد وقفه ملكا تاما للواقف وخروجه من ملكه بعد وقفه إلى ملك الله تعالى ومنع التصرف فيه على وجه التأبيد وتعود منفعته للبر بقصد القربة سواء ابتداءً وانتهاءً. أما المشرع العراقي فقد منع المتصرف في الأراضي الأميرية من أن يقفها أو يوصي بها [٨١] لان رقبة الأرض الأميرية مملوكة للدولة ويملك هو حق

الانتفاع بها فقط [٨٢] وبهذا يجب أن تكون العين ملكا تاما للواقف قبل وقفها وإذا ما وقفها أصبحت وقفا صحيحا [٨٣] وبذلك عرف الوقف الصحيح بأنه (العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة من الجهات).[٨٤] ويعد المشرع العراقي الوقف من ضمن الحقوق العينية الأصلية[٨٥] وعد الأحكام المتعلقة به من النظام العام[٨٦] وعده شخصا معنويا يجوز له القيام بالتصرفات القانونية كالارتهان مثلا[٨٧] وجعل اختصاص النظر في الأمور المتعلقة بالوقف لمحكمة الأحوال الشخصية.[٨٨] إلا أن ذكر المشرع للوقف ضمن الحقوق العينية وإسباغ الشخصية المعنوية عليه لا يعد تعريفا قانونيا للوقف، بل لا يصلح أن يكون تعريفا علميا لان الحق العيني في الوقف أو الشخصية المعنوية هما شأنان من شؤون الوقف، وأثران من آثاره والتزاماته في الخارج ولا يصح تعريف الشيء بشأن من شؤونه أو اثر من آثاره اللاحقة له أو المترتبة عليه رغم أنهما يدلان على تحققه ووقوعه ولا يعرف المدلول بالدال عليه. لقد جعل الفقهاء[٨٩] شروطا للموقوف عليه أهمها :

١.وجوده إي لا يكون معدوما.
٢.أن يصح تملكه إي اشتراط أهلية الموقوف عليه للملك فلا يصح تملك العبد مثلا.
٣. أن يكون معيناً فلا يصح على المجهول.
٤. أن لا يكون الموقوف عليه محرما ولو كان رحما ولا على الكنائس والبيع وكتب الظلال.

ويقصد بأهلية الموقوف عليه تلك الأهلية المتمثلة بصحة الوقف على المصالح وذلك لوجود المصلحة (النفع والانتفاع) الراجعة إلى كافة الناس أو بعضهم مع عدم منافاة الشرط بعدم قابليتها للملك كالوقف على المساجد والمشاهد المشرفة والقناطر والمدارس وغيرها. يقول الشهيد الثاني (قدس سره الشريف) (والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقة بحسب اللفظ غيرهم إذ هو مصروف إلى مصالحهم)[٩٠] فالأهلية تابعة هنا إلى المصلحة الراجعة إلى المسلمين وهي في الأعم الأغلب لا انقراض لها وهي بمثابة العلة التي بموجبها تم إلحاق المشاهد والقناطر وغيرها من الأوقاف العامة بالمساجد. وقد استدل على صحة الوقف على العتبات المقدسة من الروايات الدالة على الوقف على المساجد ومن هنا فقد قال الشهيد الأول (ويستحب الوقف على المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من أعظم مراد الشارع)[٩١] ويرى الفقيه الكرباسي أنه (يصح الوقف على المصالح العامة كالجسور والطرق والمساجد والمراقد وهو في الواقع وقف لصالح المسلمين) [٩٢] وتشمل أموال الوقف كل ما هو متمول مباح منتفع به، وهذا يتفرع إلى أصناف مالية ذكرها وفصلها الفقهاء قديما وحديثا وتشمل العقارات والأملاك الثابتة والمنقولات والحقوق المعنوية كحق التأليف وبراءة الاختراع وغيرها. ويقسم الفقهاء الوقف على الجهات العامة تبعا لعناوينه إلى قسمين هما:[٩٣]

القسم الأول: وقف الأعيان ويقصد بها الأراضي المشيد عليها المسجد أو المشهد ضمن مساحة العتبة المقدسة أو غيرها من الوقف العام.

القسم الثاني: الوقف على الوقف ويشمل:

١) الأعيان مثل الدور والفنادق والأراضي الزراعية والدكاكين.
٢) الآلات مثل الفرش وأدوات البناء وغيرها .

والأوقاف العامة كالمساجد والمشاهد والمقابر والقناطر وغيرها مما لا يجوز بيعها بلا إشكال حتى عند خرابها واندراسها بالشكل الذي لا يرجى معه الانتفاع منها في الجهة المقصودة أصلا بل تبقى على حالها[٩٤] واستدلوا على ذلك بعدم ملكيتها لأي احد[٩٥] ولعموم أدلة الوقف وشرط الواقف من جهة، وللضرورة الدينية لوجود العتبات المقدسة من جهة أخرى.[٩٦] وقد عد المشرع العراقي عوائد الأوقاف الخاصة بالعتبات المقدسة إحدى الموارد المالية لها[٩٧] حيث أورد في قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦المعدل بصدد تعريفه للوقف الصحيح بأنه (العين التي كانت ملكا فوقفت إلى جهة أخرى من الجهات ويشمل العقر الموقوف).[٩٨] لقد كان للعتبات المقدسة على مدار القرون والأجيال المتعاقبة أوقاف كثيرة تُوقف عليها، من قِبل محبيّ أهل البيت عليهم السّلام وأشياعهم في مناطق كثيرة، وسُنّة (الوقف) الحسنة هذه إذ تعبّر عن مشاعر الواقفين الإيمانية وعن المودّة الفيّاضة إزاء الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم تدلّ في الوقت نفسه على عناية الواقفين بهذه العتبات من خلال وقف الأملاك والعقارات التي تدرّ موارد مالية لإدامة توسعتها وتقديم الخدمات للزائرين وسدّ حاجات الفقراء والمعوزين.

المحور الثالث / التمويل الحكومي .

بينا فيما سبق الموارد المالية للعتبات المقدسة وذكرنا الأحكام المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات ذات العلاقة. إذ أن الموارد المالية الناتجة عن الهبات والتبرعات والنذورات الواردة إلى العتبات المقدسة من مختلف الجهات وكذلك أموال الأوقاف الخاصة بها لا تكفي لتغطية نشاطاتها، فان العتبات المقدسة باعتبار ارتباطها بالمؤسسات التابعة للدولة تتلقى مبالغ مالية هي عبارة عن حصة مخصصة لها سنويا ضمن الموازنة العامة للدولة[٩٩] ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ولحد الآن فان موازنتها سواء كانت السنوية الأساسية أو الملحقة التكميلية تتضمن ما ترصده وزارة المالية من تخصيصات للعتبات المقدسة وتكون هذه التخصيصات ضمن الموازنة الخاصة بديوان الأوقاف في حينه والذي حلت محله فيما بعد وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وأخيراً أصبحت ضمن الموازنة الخاصة بديوان الوقف الشيعي الذي تم تشكيله بعد سقوط النظام الدكتاتوري البائد. إلا أن هذه التخصيصات لم تكن كافية تغطي كل احتياجات العتبات المقدسة بل أنها في اغلب الأحيان كانت تختصر في بادئ الأمر على الميزانية التشغيلية للعتبات والمتضمنة للرواتب والأجور وبعض الخدمات البسيطة ثم أصبحت فيما بعد تشمل إجراء بعض الترميمات الضرورية التي تحتاجها أبنية العتبات المقدسة. ويؤيد ذلك أيضا ما ورد في المادة الثالثة من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل والذي نص على أن تكون رواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي إدارة الأوقاف بما في ذلك موظفي ومستخدمي مديرية العتبات المقدسة من الخزينة العامة للدولة. وكذلك ما ورد المادة السادسة من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل والتي نصت على أن تكون نفقات صيانة العتبات وتعميرها على الخزينة العامة حسب خطة مدروسة ومنهاج موضوع لسنوات عدة بعد تخطيط شامل. وقد نصت المادة السابعة من القانون نفسه (تخصص الحكومة في الميزانية العامة المبالغ اللازمة للصرف على راتب المدير وما يلزم لإدارة العتبات بما في ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين والسدنة

والنفقات اللازمة الأخرى).[١٠٠] قد أكدت المادة السادسة والعشرين فقرة (ج) من نظام العتبات المقدسة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هذا المضمون، حيث ألزمت وزارة الأوقاف سنويا بضرورة تنظيم كشوف للتعميرات والترميمات الضرورية للعتبة والمراقد اللازمة لذلك لصيانتها وصرف مبالغ الكشوفات من منحة العتبات المخصصة من قبل وزارة المالية لهذا الغرض .إلا أن هذه الحصة المخصصة للعتبات المقدسة لا تأتي دون مقابل ذلك لان الدولة بطبيعة الحال تستولي على الموارد المالية في تلك العتبات، من قبيل رسوم الدفن[١٠١] وإيجارات العقارات والمنقولات الموقوفة عليها والهبات والمنح والوصايا المخصصة للعتبات بحسب طبيعتها إضافة إلى رسوم محاسبة متولي الأوقاف[١٠٢]إن عدم كفاية الموارد المالية التي يتم تجميعها من شباك الضريح المقدس لتمويل النفقات التشغيلية والرأسمالية في كل عتبة جعلت هذه العتبات تعتمد بشكل أساسي على الدعم الحكومي لتوفير أجور منتسبي العتبات، من خلال المنح وفق الموازنة السنوية على ضوء التقديرات التي تقدمها العتبة المقدسة إلى ديوان الوقف الشيعي والذي يقوم بدوره بإقرارها وتوحيدها ضمن الموازنة الموحدة ليتم إقرارها وتمويلها من قبل الحكومة وبنسب متفاوتة من عتبة إلى أخرى[١٠٣] لقد ساهمت الحكومة العراقية في السنوات الماضية في تطوير العتبات المقدسة من خلال رصد مبالغ خاصة ضمن موازنة الدولة تخصص للاستملاك من اجل توسعة العتبات المقدسة حيث تم تخصيص مبلغ قدره (٧٥) خمس وسبعون مليار دينار عراقي للعتبات المقدسة في كربلاء المقدسة ضمن موازنة الإدارة المحلية في المحافظة لسنة ٢٠٠٩ وتم ابتداءً تشكيل لجنة لغرض القيام بإيجاد إلية لصرف المبلغ في مجال الاستملاكات وتم تحويله فيما بعد إلى خزينة العتبة بموجب موافقات أصولية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وفي عام ٢٠١٠ تم تخصيص مبلغ مماثل ضمن موازنة العتبة الحسينية لسنة ٢٠١٠ وللأغراض الخاصة بالتوسعة لبنايات العتبة والذي تم إنفاقه أيضا من خلال شراء بعض الدور والفنادق والعقارات الأخرى واستمرت الحكومة على هذا المنوال بتخصيص مبالغ سنوية خاصة بالتوسيع والتطوير للعتبات المقدسة واستملاك الأملاك المحيطة بها لتلحق ضمن أسوارها أو ملحقاتها.

إن ما مرت به العتبات المقدسة من تهميش وتحجيم لدورها من قبل الأنظمة التي حكمت العراق في مختلف العقود الماضية يتطلب من الحكومة الحالية وقفة جادة والتفاتة مسؤولة لدعم هذه الأماكن الدينية بالأموال اللازمة التي تمكنها من القيام بنشاطاتها المختلفة، بهدف أن تكون مؤهلة للاعتماد على مواردها الذاتية في تحقيق أهدافها المنشودة. ولعل الأموال التي تدخل إلى خزينة الدولة عن سمات الدخول للزوار الأجانب والتي تستوفيها الحكومة العراقية منذ أعوام سابقة بموجب اتفاقيات دولية تشكل ثروة هائلة يمكن من خلالها تطوير العتبات المقدسة بالشكل الذي يوسع من بناياتها ويضيف مساحات كبيرة من الأراضي والأبنية إلى العمارات المشيدة حاليا، عن طريق استملاك الأبنية والأراضي المحيطة بها لأغراض التوسعة والاستثمار بإنشاء مرافق خدمية وتجارية تعود بالنفع على العتبات المقدسة من جهة وتوفر الخدمات داخل المدن المقدسة من جهة أخرى.

الخاتمـــة .

من خلال البحث تبين لنا جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً / النتائـج .

١.تعرضت الكثير من التشريعات العراقية على مختلف مراتبها ومنذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في ١٩٢١ إلى ذكر العتبات المقدسة، إلا أنها في الغالب لم تأتي بتعريف جامع مانع للعتبة المقدسة يبين ماهيتها، وما يتضمنه هذا المفهوم. كذلك فان فقهاء القانون لم يتعرضوا لتعريف العتبات المقدسة، كما أن الدراسات القانونية في هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة في وقت اغلب الحكومات التي حكمت العراق والتي جعلت العتبات مؤسسات تابعة للحكومة وفرضت قيودا عليها أبعدت الكثير من المختصين في مجال القانون عن البحث في موضوعها وهذا يفسر عدم وجود إي شروحات لقوانين وأنظمة العتبات المقدسة و قوانين الأوقاف بصورة عامة . ويمكن القول إن العتبات المقدسة هي أماكن دينية وحضارية مقدسة تحتل مكانة في نفوس المسلمين لما لها من ارتباط روحي بعقيدتهم وكونها تضم أضرحة الأئمة الأطهار من آل البيت عليهم السلام في النجف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها ضريح العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام).

٢.إن المكانة المتميزة للعتبات في قلوب المسلمين لم تأت من فراغ وإنما جاءت بلحاظ الأدوار التي مثلتها على مختلف العصور على المستويات الدينية والعمرانية والثقافية والاقتصادية وغيرها حتى أصبحت محجة للزائرين على طول أيام السنة فضلا عن المناسبات الدينية الخاصة وما يلحقها من شعائر إسلامية إذ أولاها المسلمون بالرعاية والاهتمام وتسابق الموالون في رفدها بالعطاء وقفاً ونذراً وهبةً لكي تبقى العتبات شامخة وخالدة أبد الدهر. ومن هنا فان الموارد المالية للعتبات المقدسة تختلف باختلاف سبب تقديمها لهذه العتبات من قبل الموالين لائمة أهل البيت عليهم السلام وزائري هذه العتبات. إضافة لما تخصصه الحكومة من أموال في ميزانية ديوان الوقف الشيعي للعتبات المقدسة.

٣.أن العتبات المقدسة من الأوقاف العامة حسبما صرح غير واحد من فقهاء الأمامية كذلك فان المشرع العراقي عدها كذلك ومنحها شخصية معنوية ترتب عليها أن تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وان يقضى لها وعليها ويكون لها ذمة مالية مستقلة وهذا يعني إن الوقف له طبيعة خاصة فهو ليس ملكية عامة أو خاصة وليس ملكا للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين وإنما هو ملكية وقف يكسب الشخصية المعنوية له بمجرد الإنشاء. نستخلص من ذلك إن العتبات المقدسة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأموالها من الأموال الخاصة ولا تدخل ضمن الأموال العامة ولا يغير من ذلك إن العتبات المقدسة ترتبط بديوان الوقف الشيعي لان هذا الارتباط لا يغير من حالة أحوال هذه العتبات فتجعلها مالا عاما أو مالا خاصا مملوكا فأموال العتبات المقدسة هي أموال خاصة ذات طبيعة عامة.

ثانيا / المقترحات .

انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من المقترحات لعل من أهمها :

١- حيث أن العتبات المقدسة تعد من الأوقاف العامة وان أموالها لها خصوصية وطبيعة تختلف عن الأموال الأخرى لا فإننا نعتقد ضرورة وجود إدارةً كفوءة تضم كادراً متخصصاً محيطاً إحاطةً تامة بالأمور الشرعية والقانونية وكل ما يتعلق بهذه الأموال وآلية التصرف بها حتى تستطيع تجنب الوقوع في الشبهات أو ارتكاب الأخطاء التي تؤدي إلى ضياع الأموال أو هدرها. وتتمكن من التوسع في الخدمات التي تقوم بتقديمها ويشجع على التميز والجودة في العمل .

٢- لابد من وجود دراسات قانونية متخصصة في موضوع الوقف بصورة عامة والعتبات المقدسة يشكل اخص تتضمن آليات التصرف بأموالها وسبيل استثمارها وشرح متون القوانين ذات العلاقة بالعتبات المقدسة حتى يكون العاملون في هذه العتبات على اطلاع تام بأحكامها.

٣- إن ما يشهده العالم من تطور علمي في شتى المجالات وما ينتجه من آثار على العمل الاستثماري بصورة عامة يتطلب مراجعة الأحكام الفقهية للعتبات المقدسة من قبل مراجع الدين وإصدار الفتاوى التي تتلاءم مع ما افرزه هذا التطور من آثار تعالج الكثير من المشكلات التي تعترض طريق استثمار أموال العتبات المقدسة. فالواقع يثبت وجود أوقاف كثيرة للعتبات المقدسة وفي مراكز تجارية مهمة لو استثمرت وفقا لما تتطلبه المصلحة المتمثلة في أهمية موقعها التجاري لحققت موارد مالية ضخمة إلا أن شرط الواقف قد قيد استعمال هذه الأوقاف وبالتالي يتطلب الأمر وجود فتاوى حديثة تعالج الموضوع بما يحقق مصلحة الوقوف عليه (العتبات المقدسة) ولا يضر باستمرارية الموقوف من أداء المنفعة التي وقف من اجلها سيما وان المشرع العراقي عد عوائد الأوقاف الخاصة بالعتبات المقدسة إحدى الموارد المالية لها.

٤- نقترح تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالأوقاف بصورة عامة والعتبات المقدسة بشكل خاص وإجراء مراجعة تامة لها تتضمن تعديل نصوصها بالشكل الذي يضمن وضع تنظيم قانوني يكفل سلامة الوقف والمحافظة عليه لتحقيق مقاصده حسب شرط الواقف ضمن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. مما يتطلب الدقة في الصياغة القانونية ووضوح التعبير واستيعاب المستجدات المعاصرة سواء في الأموال الموقوفة أم في أغراض الوقف الأخرى أم في صيغ استثمار ممتلكاته وإدارته وتنظيمه مع أهمية الموائمة مع المتغيرات الاقتصادية الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية ومن ذلك على وجه الخصوص تعديل قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية:

أ- تغيير عنوان القانون من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة إلى (قانون العتبات المقدسة والمزارات الشريفة) لان كلمة إدارة تكاد تجعل من القانون مختص بتنظيم الجانب الإداري فقط دون التصرفات القانونية الأخرى فالإدارة مصطلح اخص من التصرف كذلك فان كلمة الشيعية قد توحي للكثيرين إن هذه العتبات هي للشيعة دون غيرهم مع ان واقع الحال يثبت عكس ذلك اذ نلاحظ ان العتبات المقدسة تسع لكل المسلمين وهي ليست حكرا لطائفة دون غيرها، وبالتالي فان ورود العبارة عامة بدون تحديد يساعد في القيام بجميع التصرفات المباحة شرعا وقانونا ويمنع أي انتقاد يوجه للمشرع.

ب- فك ارتباط العتبات المقدسة من ديوان الوقف الشيعي وتشكيل ديوان مستقل خاص بها يتولى الإشراف على العتبات المقدسة وتنظيم كل شؤونها والعمل على تطويرها واستثمار أموالها وتطوير السياحة الدينية في مدن العتبات المقدسة وتنظيم الزيارات وعقد الاتفاقات الدولية بخصوص دخول الزوار الأجانب إلى العراق.

ج - تخصيص ميزانية سنوية خاصة للعتبات المقدسة ومستقلة عن ديوان الوقف الشيعي من قبل الحكومة العراقية تمكنها من القيام بمهامها وان يعاد تنظم الهيكل الإداري لكل عتبة بعناوين وظيفية خاصة تدرج ضمن القانون ويتم تعين الكوادر الوظيفية لكل عتبة من مختلف الاختصاصات بما يساعدها من مهامها وتحقق أهدافها.

د - إلغاء دائرة العتبات المقدسة المشكلة في ديوان الوقف الشيعي لعدم وجود دور حقيقي يمكن أن تقوم به فهي لا تمثل سوى حلقة زائدة، ووجودها إن كان لا يعرقل العمل في العتبات المقدسة فهو غير ذي نفع لها كونها لا تقوم بأية واجبات.

هـ- هناك كثير من الهدايا والنذور العينية ترد إلى العتبات المقدسة وتحول إلى نقود عن طريق البيع إلا أن ذلك يتم بشكل عشوائي بدون ضوابط قانونية ونقترح أن يتضمن التعديل آلية فتح شباك الأضرحة المطهرة في العتبات المقدسة وكيفية التصرف بهذه الأموال والموارد المالية الأخرى التي ذكرها القانون واستثمارها مع ضرورة منح العتبات المقدسة الشخصية المعنوية بنص قانون العتبات المقدسة لا أن يشار إليه في قوانين أخرى. وأن يتضمن التعديل تشكيل جهاز رقابي متخصص يضم موظفين من ذوى الاختصاص في الشؤون القانونية والفنية والمالية يضاف إليهم نخبة من رجال الدين المعتمدين لدى المرجعية الدينية يحضر عمليات الفتح والعد والتصفية والبيع ويراقب كل أوجه التصرف بهذه الأموال والتركيز بصورة خاصة على النشاطات الاستثمارية لغرض الحفاظ على أموال العتبات المقدسة من التصرفات التي تؤدي إلى نقص قيمتها أو ضياعها .

و- نقترح أن تؤسس في كل عتبة شركة عامة وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل تضطلع بالاستثمار في مختلف النشاطات التجارية وترتبط بمجلس إدارة العتبة وتمنح رأس مال كاف وشخصية معنوية واستقلال مالي لكي تتبنى كافة مشاريع الاستثمار في العتبة ضمن حدود وإمكانيات معينة ينص عليها في نظامها الداخلي وان يتاح لمجلس إدارة العتبة إبرام العقود الاستثمارية الكبيرة والمشاركة مع شركات أخرى فيما يخص المشاريع التي تقع خارج حدود وإمكانيات الشركة المقترحة على أن يكون العمل تحت إشراف هذه الشركة.

الهوامـــش .

(١) انظر أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩٠،ج٤، مادة عتب. ص٣٤٣.

(٢) انظر جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ج١، ص ٤١.

(٣) سورة النور الآية ٣١.

---

(٤) انظر أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج٤، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، مادة (قدس)، ص ٤٤٣.

(٥) انظر جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي، أصفهان،ج١، بدون سنة طبع، ص ١٣٥.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٨، مادة شهد، ص ٢٢٥.

(٧) المصدر نفسه، مادة رقد، ص ١٨٥.

(٨) المصدر نفسه، مادة حضر، ص ١١٥.

(٩) المصدر نفسه، ج ٧، مادة حرم، ص ٩٨.

(١٠)علي الحسيني السيستاني، مناسك الحج، مطبعة شهيد، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٣٩.

(١١) سورة العنكبوت الآية ٦٧.

(١٢) ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق ، ج٨، مادة ضرح، ص ٤٣ .

(١٣) المصدر نفسه، مادة روض، ج٤، ص.١٩٨

(١٤) جعفر بن محمد بن قولويه، كامل الزيارات، مطبعة باقري، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٤هـ، باب زيارة قبر الرسول (ص) حديث رقم ٢، ص ٢٥٣.

(١٥) د. حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة، منشورات العتبة العلوية المقدسة، مكتبة الروضة العلوية، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٧ .

(١٦) جعفر الخليلي، المصدر سابق، ص ٤٢.

(١٧) د. حيدر السهلاني، المصدر السابق، ص ٢٠.

(١٨) لقد صدر أول نظام للعتبات المقدسة برقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨ بموجب المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩.

(١٩) نشر النظام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٨٥ في ١٩ / ٩ / ١٩٥٠ وعد نافذا من تاريخ النشر.

(٢٠) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٢٤٤ في ١٤ / ٣ / ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ١ / ٤ / ١٩٦٦.

(٢١) نشر النظام في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٣٠ في ١٧ / ٥ / ١٩٦٩ وعد نافذا من تاريخ النشر.

(٢٢) أشار المشرع للعتبة بلفظ المرقد في المادة (الثالثة / أ / ٥ / ثانيا) من النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٣)أشار المشرع للعتبة بلفظ الضريح المقدس في (المادة الثانية / د / ٧ /) من النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

(٢٤) أشار المشرع للعتبة بلفظ الصحن والأروقة والحرم في (المادة الثانية / د / ٨ /) من النظام رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

(٢٥) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٣ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ وعد نافذا من تاريخ النشر.

(٢٦) عرفت المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المزارات الشيعية الشريفة بأنها العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق .

(٢٧) نصت المادة العاشرة من الدستور على أن (العتبات المقدسة والمقامات الدينية كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها)

(٢٨) محمد بن الحسن الملقب بالحر العاملي وسائل الشيعة في تحصيل أحكام الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ج ١٤ بند ٢٦ حديث (١٩٤٣٣) ص ٣٨٢.

(٢٩) سورة البقرة الآية ١٩١

(٣٠) سورة التين الآية ٣

(٣١) انظر : جعفر بن محمد بن قولويه، المصدر السابق، ص ٢٦٧ ومن هذه الروايات :

١) حدثني أبي علي أبن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف عن أحمد محمد أبن بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط قال : حدثني عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله (علية السلام) يقول لرجل من موالية (يا فلان أتزور قبر عبد الله الحسين بن علي (علية السلام) إلى أن يقول ويحك أما تعلم أن الله اتخذ كربلاء حرما أمنا مباركا قبل أيتخذ مكة حرما)

٢) حدثني محمد بن جعفر القرشي الرزاز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله (علية السلام) قال (أن أرض الكعبة قالت : من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري ويأتيني الناس من كل فج عميق : وجعلت حرم الله وأمنه فأوحى الله إليها أن كفى وقرى فوعزتي وجلالي ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت به ارض كربلاء إلا بمنزلة الإبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا ما تضمنت أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي افتخرت به فقري واستقري وكوني دنيا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء ولا سخت بك وهويت بك في نار جهنم)

(٣٢) مهدي بحر العلوم، الدرة النجفية، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ١٠٠.

(٣٣) سورة الحج الآية ٣٢

(٣٤) للمزيد من التفصيل انظر ملحق رقم (١) فتاوى الفقهاء حول الطبيعة الفقهية للعتبة على أنها وقف. وينظر أيضا د. حيدر السهلاني، المصدر السابق، ص ١٠١ و ما بعدها.

(٣٥) يراجع قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٣٩ / هيئة عامة أولى / ١٩٧٢ في ٢٢ / ٤ / ١٩٧٢، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٤، ص ١٠٨-١٠٩،

والقرار ١٧١ / مدنية أولى / ٧٧ في ٣١ / ٥ / ١٩٧٧، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة،١٩٧٧، ص ٧٩ – ٨٣.

(٣٦) د. محمد عبد الله وآخرون، المصطلحات الوقفية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، ط١، ١٤١٧هـ، ص ٩٦.

(٣٧) د. عزت عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، عمان، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية، ١٩٧١.ص ٥٣

(٣٨) محمد احمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المختارة في الفقه الإسلامية، مصدر سابق، ص ٨٢٣ وزهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة، لبنان، ١٣٨٨هـ، ص ١٤.

(٣٩) د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، دمشق، ط٢،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م، ج٤، ص ١١، وينظر كذلك د. عبد العزيز عامر المدخل لدارسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي- نظرية القانون، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، ١٩٧٧، ط١، ص ١٣٧

(٤٠) السيد محمد حسن البجنوردي،القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، منشورات دليل ما، إيران، قم ، ط٣، ج٤، ص ٣١٠.

(٤١) المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٤٢) المادة الأولى من قانون إدارة العتبات الأوقاف رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٤٣) المادة الخامسة من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤٤) المادة الثالثة عشرة من النظام

(٤٥) المادة الخامسة عشرة من النظام

(٤٦) المادة السادسة والعشرون من النظام

(٤٧) المادة (٣) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٣في ٢٠٠٥/١٢/٢٨

(٤٨) المادة (٤) من القانون

(٤٩) المادة (٥) من القانون

(٥٠) المواد (٩ و١٠) من القانون

(٥١) لسان العرب، مصدر سابق ج ١٥ ص ٣٥٧

(٥٢) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت،ط١، ١٩٧٨ ص ٣٧٨.

(٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط ٢ من سنة ١٤٠٤-١٤٢٧ هـ ص ١٠٨.

(٥٤) الصاحب بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، المجلد الثالث، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠١٠، ص ٢٩٦.

(٥٥) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٥٦) محمد حسين فضل الله، من وحي القرآن، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨، ج٢٣، ص:٢٦٩.
(٥٧) نقلا عن د . حيدر السهلاني. المصدر السابق، ص ٢٥٩.
(٥٨) محمد بن يعقوب الكليني، كتاب فروع الكافي ج ٤، منشورات الفجر، بيروت، لبنان، باب ما يهدى إلى الكعبة حديث (٢) ص ١٤٣.
(٥٩) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٤هـ ٣ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة حديث ٤٣١٦. ص ٤٤٤
(٦٠) للمزيد من التفصيل انظر تعليمات ديوان الأوقاف رقم (١) لسنه ١٩٧٣ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٢١٥ في ١٩٧٣/١/٢٤.
(٦١) تتألف هذه اللجنة من رئيس الوحدة الإدارية (محافظ أو قائممقام كلا حسب موقع العتبة المقدسة) وعضوية قاضي محكمة الأحوال الشخصية ومدير أوقاف المنطقة وسادن الروضة المقدسة وممثل مجتهد الدين المقلد .
(٦٢) يلاحظ أن الإجراءات المشار إليها تتم خلافا لأحكام نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ والذي أكدت المادة الثالثة عشر منه بان إيجار الموقوف وبيع المنقول واستبدال العقار يتم بالمزايدة العلنية باستثناء حالات معينة أشير إليها في المادة المذكورة، ينظر النظام المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٧ في ١٩٦٩/٩/١٤
(٦٣) للمزيد من التفصيل راجع تعليمات التصرف بالتبرعات والنذور رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية عدد ٢٦٧٣ في ١٩٧٨/٩/١٨.
(٦٤) نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٢٦٤١ في ١٩٧٨/٣/٦ وعدل بالقرارين (٢٥٧) في ١٩٩١/٧/٢٩ وقائع ٣٣٦٦ في ١٩٩١/٨/١٢ والقرار (٨٨) في ١٩٩٨/٦/٢٢ وقائع ٣٧٢٨ في ١٩٩٨/٦/٢٩.
(٦٥) نشرت التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٧٩ في ١٩٩١/١١/١١ وعدلت بموجب التعليمات رقم (١) سنة ١٩٩٣ وقائع ٣٤٨٥ في ١٩٩٣/١١/٢٢ وتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وقائع ٣٥٠٩ في ١٩٩٤/٥/٩ وتعليمات (٥) سنة ١٩٩٤ وقائع ٣٥٢٥ في ١٩٩٤/٨/٢٩ وتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وقائع ٣٦٤٧ في ١٩٩٦/٩/١٢
(٦٦) المرجع المختص هو وزير الأوقاف بحسب المادة (١/ج) من نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٦٧) تلاحظ المادة العشرون من النظام المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٣٠ في ١٧ / ٥ / ١٩٦٩.
(٦٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة، المصدر السابق ج١٣ كتاب الوقوف والصدقات، ص ٢٩٢.
(٦٩) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران ١٣٠٥ هـ - ١٩٧٤ م، ص ٢١١.

(٧٠) زين الدين بن علي الملقب بالشهيد الثاني، اللمعة الدمشقية، كتاب الوقف، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ج٣،بدون سنة طبع، ص١٦٤.
(٧١) محمد بن منصور الملقب بابن إدريس الحلي، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى،ج٣ . كتاب الشيعة. مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٠هـ، ج٤، ص٢١.
(٧٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب الوقوف و الصدقات ج١٣.مصدر سابق ص ٢١٣.
(٧٣) بطرس البستاني، محيط المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩مادة سبل، ص ٥١٥.
(٧٤) السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الجزء ٢٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف،١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٢٦-٢٧، ومحمد جواد مغنية،الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٤، ص ٣٠٢.
(٧٥) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر - بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ج٢ ص ٢١٠.
(٧٦) الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني المصري، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ١٩٥٨ ج٢ ص ٣٧٦ .
(٧٧) شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، ترجمة وتحقيق احمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٤ بيروت لبنان، ص ٣٥٤.
(٧٨) محمد بن أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٠، ص٣٥٧.
(٧٩) مادة (١) من قانون أحكام الوقف الليبي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢، منشور في الجريدة الرسمية بعدد ٥٨ في ١١ / ١٢ /١٩٧٢.
(٨٠) المادة الثانية من قانون الأوقاف وشؤون المقدسات الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية بعدد ٤٤٩٦ في ١٦ / ٧ / ٢٠٠١.
(٨١) المادة ١١٧٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ٨ / ٩ / ١٩٥١.
(٨٢) إذا رصد أو خصص حق التصرف إلى جهة من الجهات يسمى وقفا غير صحيح. تراجع المادة الأولى /٥ من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٢٩٣ في ٣١ / ٧ / ١٩٦٦ والمادة ٦ / ب من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٥ في ١٠ / ٥ / ١٩٧١.
(٨٣) المادة ٦ /أ من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٨٤) المادة الأولى /٤ من قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٨٥) مادة (٦٨ / ١) من القانون المدني العراقي
(٨٦) مادة (١٣٠ / ٢) من القانون المدني العراقي
(٨٧) مادة ١٢٨٨ / ١ من القانون المدني العراقي
(٨٨) مادة ٣٠٠ من قانون المرافعات عراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩
(٨٩) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، المصدر السابق، ج٢ مصدر سابق، ص ٤٤٥
(٩٠) الشهيد الثاني الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، المصدر السابق، ج٣، ص ١٧٩.
(٩١) محمد بن جمال الدين مكي الملقب بالشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٣ ص ١٣٢.
(٩٢) محمد صادق الكرباسي، شريعة الوقف، تقديم وتعليق آية الله الغديري، بيت العلم للنابهين، بيروت، لبنان ص ٨٣.
(٩٣) نقلاً عن د. حيدر السهلاني ، مصدر سابق، ص ٢٩٦.
(٩٤) روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، دار التعارف، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤، ص ٧٨.
(٩٥) دلت الروايات عن مطلق الوقف انه (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) للمزيد من التفصيل ينظر الكافي للكليني، حديث ، ٤٠ ص ٩٨.
(٩٦) عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الاشرف،١٩٧٧،ج ٢٢ ، ص ٩١.
(٩٧) نصت المادة ٢/١٧ من قانون إدارة العتبات المقدسة و المزارات الشيعية الشريفة على أن (تكون الموارد المالية للدائرة مما يأتي ٢- عوائد أملاك العتبات والمزارات والأوقاف الخاصة بها).
(٩٨) يقصد بمصطلح العقر: الحصةُ العينيةُ الثابتةُ لصاحب العقر أو من يحل محلَّه قانوناً في حاصلات الأرض المعقورة وهو من الحقوق العينية الأصلية المتعلقة بعقار.
(٩٩) تلاحظ المادة (١) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) سنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن تؤسس لديوان الوقف الشيعي دائرة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة ، وبموجب المادة (٣) من القانون نفسه فان من أهداف الدائرة المذكورة إدارة وتسيير شؤون العتبات والمزارات والعناية بها ورعايتها وتطويرها وتوسيعها.....).
(١٠٠) للمزيد من التفصيل يلاحظ قانون ميزانية الأوقاف (٥٥) لسنة ١٩٢٧ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٥٥٣ في ١٥ حزيران ١٩٢٧ حيث لم تتعدى الحصة المخصصة للعتبات المقدسة الرواتب ومصاريف المحاكمات وفقرة أخرى تخص المصاريف المختلفة.
(١٠١) يلاحظ أن الدفن في العتبات المقدسة وما حولها من صحن وأروقة كان جائزا بموجب نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ وكان رسم الدفن في العتبات المقدسة كانت تستوفى في حينها بموجب قانون رسوم الدفنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٥٣٣ فـــي ٢١ / ٣ / ١٩٢٧ وبصدور قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية

الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ نصت المادة (١٩) منه على أن (يمنع الدفن في العتبات والمزارات إلا في حالات خاصة وبموافقة الأمين العام ورئيس ديوان الوقف الشيعي).

(١٠٢) تلاحظ المادة الخامسة من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ المعدل وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٧٢٨ في ١٩٩٨/٦/٢٩ الذي عدل نص الفقرة (٣) من قرار رقم ٢٢٧ في ١٩٧٨/٢/١٨ حيث خصص ٢٠ % من التبرعات والنذور لإجراء تعميرات في العتبة والصرف على تأثيثها و ٢٠ % أخرى للصرف على شؤون العتبة العامة.

(١٠٣) مقتبس من تحقيق عن عوائد الضريح المقدس نشرته مجلة الروضة الحسينية العدد (٢٤) صادرة عن قسم الإعلام في العتبة الحسينية المقدسة.

مصادر البحث .

القرآن الكريم .

أولا / المعاجم اللغوية .

١.أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، دار النشر، المكتبة العلمية، ج ١ بدون سنة طبع.

٢.بطرس البستاني، محيط المحيط للبستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.

٣.أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة- تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – ج٤ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤.الصاحب بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، المجلد الثالث، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١سنة ٢٠١٠

٥.أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج٤، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ثانياً / الكتب .

١. جعفر بن محمد بن قولويه، كامل الزيارات، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م

٢. جعفر الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ج١.

٣. جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامة،النجف الأشرف،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤. روح الله الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، دار التعارف بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٤.

٥. زين الدين بن علي الملقب بالشهيد الثاني الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٣، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، بدون سنة طبع.

٦. شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، ترجمة وتحقيق احمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، ط١، ٢٠٠٤ بيروت لبنان.

٧. شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني المصري ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط١، ١٩٥٨ ج٢

٨. عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الجزء ٢٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف،١٩٧٧م.

٩. د. عبد العزيز عامر، المدخل لدارسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي- نظرية القانون، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٧٧.

١٠. د. عزت عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، عمان، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية، ١٩٧١.

١١. أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١،ج٢.

١٢. علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات مكتبة لبنان ، بيروت، ط٤، ١٩٨٥.

١٣. علي الحسيني السيستاني، مناسك الحج، مطبعة شهيد، قم المقدسة، ط١ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣.

١٤. محمد احمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المختارة في الفقه الإسلامية، الجزء الثالث في قانون الوقف (القاهرة: مطبعة مصر، ١٣٦٨هـ ١٩٤٩.

١٥. محمد بن أمين بن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١ ١٩٨٧.

١٦. محمد بن جمال الدين مكي الملقب بالشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدسة، ط١، ١٤١٩ هـ، ج٣.

١٧. محمد بن الحسن الملقب بالحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ -، الجزء الأول كتاب الوقوف والصدقات جزء١و ١٣.

١٨. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الملقب بالشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه،ج٣، باب الإيمان والنذور والكفارات، مؤسسة الأعلمي ، بيروت- لبنان ،ط ١٤٢٦،١هـ -٢٠٠٥م.

١٩. محمد بن مكي الملقب بالشهيد الأول اللمعة الدمشقية، كتاب الوقف، منشورات دار الفكر، قم المقدسة، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٠. محمد بن منصور الملقب بابن إدريس الحلي، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ج٤وج٣.

٢١. محمد بن يعقوب الكليني، كتاب فروع الكافي ج ٤، منشورات الفجر، بيروت، لبنان.٢٠١٢.

٢٢. محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٤.

٢٣. محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي، منشورات دليل ما، إيران، قم ط٣، ج٤.

٢٤. محمد حسين فضل الله، من وحي القرآن، ج٢٣ دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨.
٢٥. محمد صادق الكرباسي، شريعة الوقف، بيت العلم للنابهين، بيروت، لبنان،ط١، ٢٠١١.
٢٦. محمد عبد الله وآخرون، المصطلحات الوقفية، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط١، ١٤١٧،هـ- ١٩٩٧م.
٢٧. مهدي بحر العلوم، الدرة النجفية، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
٢٨. أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة المعارف الإسلامية إيران ١٣٠٥ هـ - ١٩٧٤م.
٢٩. د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سوريا – دمشق، ط٢،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ج٤.

ثالثا / الرسائل والأطاريح .

١. د. حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة، منشورات العتبة العلوية المقدسة، مكتبة الروضة العلوية ، ط١، ٢٠٠٨ .

رابعاً / القوانين والأنظمة والتعليمات .

١. دستور جمهورية العراق
٢. قانون ميزانية الأوقاف (٥٥) لسنة ١٩٢٧
٣. قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩.
٤. قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته
٥. قانون إدارة العتبات المقدسة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
٦. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الدينية الشريفة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥
٧. قانون أحكام الوقف الليبي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢
٨. قانون الأوقاف وشؤون المقدسات الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١
٩. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
١٠. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
١١. قانون المرافعات عراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩
١٢. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.
١٣. قانون رسوم الدفنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٧
١٤. نظام للعتبات المقدسة برقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨
١٥. نظام العتبات المقدسة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته
١٦. نظام المتولين رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٠
١٧. نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩
١٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٢٥٧) في ١٩٩١/٧/٢٩
١٩. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٨٨) في ١٩٩٨/٦/٢٢

٢٠. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٧ في ١٩٧٨/٢/١٨
٢١. تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٩ حول تطبيق نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩
٢٢. تعليمات ديوان الأوقاف رقم (١) لسنه ١٩٧٣
٢٣. تعليمات التصرف بالتبرعات والنذور رقم (١) لسنة ١٩٧٨
٢٤. تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وقائع ٣٤٨٥ في ١٩٩٣/١١/٢٢
٢٥. تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وقائع ٣٥٠٩ في ١٩٩٤/٥/٩
٢٦. تعليمات (٥) سنة ١٩٩٤ وقائع ٣٥٢٥ في ١٩٩٤/٨/٢٩
٢٧. تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٦ وقائع ٣٦٤٧ في ٩/١٢/ ١٩٩٦.
٢٨. أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

خامسا / المجلات والدوريات .

١. مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثالثة،١٩٧٧.
٢. النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثانية، ١٩٧٤.
٣. مجلة الروضة الحسينية العدد ٢٤ تصدر عن قسم الإعلام في الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة.